جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان الحقوق

الفرع: قانون عام

التخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب:

مخلوفي عثمان

يوم: 2019/06/30

المتابعة الجزائية للطفل الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل

لجنة المناقشة:

رزيق عادل	**دكتور**	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	رئيسا
زواوي عباس	**بروفيسور**	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	مشرفا
كوليبي حسان	**أستاذ محاضر**	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	ممتحنا

السنة الجامعية : 2018 – 2019

مقدمـة:

تعد فئة الأطفال النواة الأولى للثروة البشرية، فأطفال اليوم هم رجال المستقبل، و المجتمع الواعي بمستقبله و الحريص على استمراريته هو الذي يهتم بتنشئة الأطفال تنشئة سليمة و الاهتمام بهم من كل الجوانب النفسية، الأخلاقية و البدنية من خلال تربيتهم و تعليمهم و رعايتهم و خاصة حمايتهم من الاحتراف، لان الإنسان الذي يسلك طريق الانحراف في الصغر يتحول – غالبا – الى مجرم في مرحلة البلوغ.

و لا شك ان اجرام الاطفال ظاهر اجتماعية عرفت منذ القدم، اذ ان المجتمعات القديمة اعتبرت الطفل المنحرف مجرما يستحق العقاب و لا سبيل لإصلاحه الا بالبتر حتى لا يصاب المجتمع باختلال في توازنه، اما المجتمعات الحديثة فقد ادركت ان الطفل الجانح غالبا ما يكون ضحية ظروف اجتماعية ادت به الى الانحراف، و ان تصويب تلك الظروف و تهيئتها و تدعيمها بمقومات الصلاح ستؤدي لا محال الى قوام الاطفال و انطلاقهم نحو غايات اجتماعية صالحة.[1]

و لقدت ازدادت هذه المشكلة خطورة في هذا العصر الحالي نتيجة التقدم الحضاري و الصناعي و التكنولوجي الكبير الذي يعرفه، مما اثر على كيان الاسرة و تماسكها، و على ازدياد مطالب الفرد و تعرضه لعديد المغريات، فضلا عن المشاكل اليومية التي يعيشها و غيرها من الظروف التي هيأت الطريق لانحراف الأطفال و ارتفاع نسبة إجرامهم.[2]

و نتيجة لذلك فقد أولت الشرائع السماوية المختلفة عناية بالطفولة و بعدها الشرائع الوضعية كالمجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي عالجت موضوع الطفولة من كل جوانبه سواء كان الطفل جانحا أو في حالة خطر[3]، و بالتبعية للتأثيرات

---

[1]. علي محمد جعفر، "الاحداث المنحرفين (دراسة مقارنة)"، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1984، ص 06.

[2]. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 06.

[3]. من اهمها اتفاقية حقوق اطفال الازواج المختلطين الجزائريين و الفرنسيين الموقعة في الجزائر بتاريخ 21 جويلية 1988 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 88-144 المؤرخ في 26 جوان 1988، و كذا اتفاقية حقوق

الدولية كيفت التشريعات الداخلية قوانينها مع هذه المعاهدات الدولية، و هو ما حذاه المشرع الجزائري في نصوصه القانونية سواء الإجرائية او الموضعية المختلفة حتى اصدراه للقانون الجديد المتعلق بحماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015.

و تكمن اهمية هذا الموضوع في دراسة و معالجة الإجراءات الجزائية المتبعة ضد الطفل الجانح بداية من التحري الأولي الذي تقوم به الضبطية القضائية تحت ادارة نيابة الجمهورية ثم إجراءات التحقيق القضائي تحت اشراف قاضي الاحداث وصولا الى إجراءات المحاكمة، و تبيان الآليات القانونية التي وضعها المشرع حفاظا و ضمانا لحقوق هذه الفئة كل ذلك في ظل القانون الجديد 12/15 مع تبيان أهم الضمانات الإجرائية التي وضعها المشرع حماية و وقاية للطفل من خطر الإنحراف و محاولة الحد من ظاهرة الجنوح التي تنخر المجتمعات و تهدد مستقبل ابنائها.

أما عن أسباب اختيار هذا الموضوع فهي متعددة، منها المتعلق بالموضوع نفسه نظرا لأهميته كونه يتطرق لفئة متميزة، بريئة و ضعيفة هي فئة الأطفال الذين يمثلون ثروة و طاقة الدولة المستقبلية، خاصة مع تزايد جنوحهم في الآونة الأخيرة في جميع المجتمعات و بالخصوص في المجتمع الجزائري بسبب التطور التكنولوجي المتسارع الذي يعرفه قصد النظر في مدى نجاعة الاجراءات التي وضعها المشرع للحد من هذه الظواهر و البحث في السبل الاجرائية المثلى للحد من جنوح الاطفال، أما عن الأسباب الشخصية فهي جاءت لارتباط الموضوع بمجال عملنا و نقص الكتابات التي تطرقت لجنوح الاطفال من الناحية الاجرائية، و عدم إلمام أغلبية طلبة الليسانس أو الماستر بمجال الأحداث.

الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، و كذلك المرسوم الرئاسي 97-102 المؤرخ في 05 افريل 1997 المتضمن المصادقة على تعديل الفقرة 02 من المادة 43 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمد في مؤتمر دول الاطراف بتاريخ 12 ديسمبر 1995، و أخيرا الاتفاقية 182 بشان اسوأ أشكال عمل الاطفال و الاجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة للتوصية رقم 190 المتعمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته 87 المنعقدة في جونيف يوم 17 جويلية 1999 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسم الرئاسي 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000.

و بناء على ما سبق، فان هذا الموضوع يستلزم علينا التطرق الى الإشكالية الرئيسية التالية: **ما مدى فعالية الإجراءات التي نظم بها المشرع الجزائري المتابعة الجزائية للطفل الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل سواء لضمان حقوقه أثناء المتابعة أو للحد من جنوحه؟** و التي تتفرع عنها التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالطفل و الطفل الجانح؟
- ما هو السن الذي يسال فيه الطفل جزائيا؟
- و ما هي الإجراءات و الصلاحيات التي أقرها المشرع الجزائري للجهات القضائية و غير القضائية التي تعنى بالطفل الجانح؟

و من اكثر الصعوبات التي واجهتنا خلال عملية البحث قلة المراجع التي تطرقت الى هذا الموضوع على اساس ان التشريع الجزائري المتعلق بالطفل حديث الصدور (2015)، خاصة ان التشريعات العربية تختلف عن تلك المعتمدة في الجزائر، ضف الى ذلك، ان اغلب المراجع العربية تطرقت للموضوع من جانبه الاجتماعي و الإجرامي و اهتمت بالضمانات و طرق الحماية و الوقاية دون الخوض في الاجراءات.

أما عن المنهج المتبع في دراسة هذا الموضوع، فقد ارتأينا اتباع المنهج الوصفي التحليلي لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالطفل مع التركيز على الجانب الاجرائي وفقا لاحكام القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل قصد الوصل الى اجابة عن الإشكالية المطروحة، مع اللجوء في بعض الاحيان الى المنهج المقارن من اجل اثراء الموضوع، و الذي سيتم تناوله بالتفصيل من خلال الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار القانوني للطفل الجانح.

المبحث الأول: ماهية الطفل الجانح.

المبحث الثاني: مسؤولية الطفل الجانح.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية للطفل الجانح.

المبحث الأول: التحري و التحقيق مع الطفل الجانح.

المبحث الثاني: محاكمة الطفل الجانح.

الفصل الأول: الإطار القانوني للطفل الجانح.

تعددت المفاهيم التي عبرت عنها كلمة المسؤولية، فالمفهوم العام لها يتمثل في التزام الشخص بما تعهد به حتى اذا اخل بالتزاماته قامت مسؤوليته، اما المسؤولية الجزائية فتتمثل في البحث عن مدى اتيان الشخص لفعل مجرم قانونا و هو مدرك لذلك، لكن اسقاط هذه المفاهيم على الانسان في مرحلة الطفولة التي تعد مرحلة مهمة لبناء شخصيته و تحديد لسوكاته المستقبلية باعتباره لبنة المجتمع دفعت بالمشرع ان يولي اهمية بالغة بفئة الاطفال، لذا ركزنا دراستنا على الطفل الجانح الذي لظروف ما قد يرتكب فعلا يعاقب عليه القانون، و تناولنا للموضوع في هذا الفصل سيكون بتحديد ماهية الطفل و كذا التركيز على ظاهرة الانحراف و الجنوح المرتبط بها، مع تحديد أساس المسؤولية الجزائية لها و تدرجها طبقا للقانون الجزائري.

المبحث الأول: ماهية الطفل الجانح:

لتحديد مفهوم الطفل الجانح أهمية بالغة ذلك انه لا يمكن التكلم عن موضوع جنوح الأطفال أو انحرافهم دون تحديد و معرفة المفهوم القانوني و الاجتماعي لفئة الأطفال المخاطبين به، لذلك كان لزاما علينا الوقوف عند مدلول الطفل في مختلف العلوم و ذلك من أجل توضيح المعنى بدقة ثم تحديد مفهوم الجنوح، و على هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين نورد في الأول مفهوم الطفل أما المطلب الثاني فنخصصه لمفهوم الجنوح.

المطلب الأول: مفهوم الطفل(l'enfant):

لفظ الطفل يطلق على الحدث او الصبي او صغير السن، و قد استعملت الكثير من القوانين و فقهاء القانون مصطلح الحدث، بينما التشريعات الحديثة استعملت مصطلح الطفل و السبب راجع الى اعتبارين الأول: ارتباط لفظ الحدث عند الكثيرين بالطفل المجرم، و الثاني لان التشريعات الحديثة المتعلقة بالأحداث لم تعد تتطرق الى الجانب الجزائي فقط و انما الى الجانب التربوي و الاجتماعي ايضا[4]، فالطفل هو ذلك الإنسان الذي يمتاز عن البالغ الراشد بميزات أساسية تفرقه عنه، و قد اختلف الفقهاء في تحديد مفهومه باختلاف مجالاتهم، فان كان اللغويين[5] حددوا مصطلحه بحسب اللفظ فان مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية و علم الاجتماع و النفس و القانون حدد كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية: إن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في تناولها لمصطلح الطفل، من خلال سواء القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و باعتبار أن

---

[4]. حمد رجب عطية، "المسؤولية الجنائية للطفل"، الطبعة الثانية، مطابع جامعة المنوفية، مدينة شبين الكوم، مصر، 2002، ص 11.

[5]. يقصد بمصطلح الطفل بالوليد حتى البلوغ، و تعني كذلك الصغير من كل شيء، و الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه الى أن يحتلم، و يطلق على الصغير لفظ الصبي، الحدث، النشء، الصغير و القاصر، انظر في ذلك أبو الفضل محمد بن بن منظور، "لسان العرب"، بدون طبعة، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414 هـ ، ص 11.

الشريعة من المصادر الأساسية في التشريع الجزائري[6] كان لزاما علينا تناول التعريف في الشريعة الإسلامية.

لقد أولت الشريعة الإسلامية الحرص و الاهتمام و العناية لمرحلة الطفولة من خلال التأكيد على الحقوق الشاملة له، يقوم بها الكبار أفرادا و مؤسسات، و ذلك ابتداء من مرحلة ما قبل الولادة و طيلة فترة نموه المتكامل و المتوازن لشخصيته و جسمه و كذا من خلال التدابير الاحترازية و الوقائية له، مما يجعله نافعا لنفسه و أسرته و وطنه و يساهم مساهمة فعالة في مجتمعه و أمته[7].

و اعتبارا لأهمية مرحلة الطفولة من عمر الإنسان فقد تحدث عنها القرآن الكريم في أكثر من موضع إذ يقول عز وجل بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم:" **وَ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ** "[8].

و الثابت من خلال القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة أنها لم تقتصر على لفظ الطفل فقط بل تعددت الألفاظ المستعملة كالصبي، الفتى، الولد و الطفل و التي كلها تتجسد في مفهوم واحد هو الصغير أو كل شخص لم يبلغ الحلم، و يقول الله تعالى في محكم تنزيله بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: " **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** "[9] ، و بالتالي فإن هذه الآية تبين لنا أن الله عز و جل جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلة الطفولة و مرحلة البلوغ، فالاحتلام قوة تطرأ على الشخص و تنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، و بلوغ الحلم يعرف بظهور علامات طبيعية لدى الإنسان، هي عند الذكر بالاحتلام و عند الأنثى بالحيض أو

---

[1]. انظر المادة الاولى من الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 26 سبتمبر 1975.

[7]. حمو بن ابراهيم فخار، "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن"، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص 17.

[8]. الآية 03 من سورة البلد.

[9]. الآية 59 من سورة النور.

الحمل[10]، فإذا لم تظهر فيرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى المعيار الموضوعي الذي يسري على جميع الأشخاص و الحالات، و ذلك بتقدير سن حكمي يفترض أن الشخص قد احتلم سواء كان ذكرا أم أنثى[11] مما أدى بفقهاء الشريعة الإسلامية إلى الاختلاف في سن الطفل إذا لم تظهر عليه العلامات الطبيعية ، فحددها الشافعية ببلوغ سن الخامسة عشرة ، أما الحنفية و المالكية فحددوها ببلوغ الثامنة عشرة، و يرى الإمام السيوطي أنه يجب الأخذ بالمعيارين معا و إذا ظهرت العلامات الطبيعية للبلوغ في سن مبكرة فإنه ينتظر حتى يبلغ الطفل خمسة عشرة عاما[12].

هذا ما تعلق بالشريعة الإسلامية، فكيف تناول علم الاجتماع و النفس مصطلح الطفل، و هو ما سنتناوله في الفرع التالي:

الفرع الثاني: تعريف الطفل في علمي النفس و الاجتماع: إن مفهوم الطفل لدى علماء النفس و الاجتماع يقصد به الصغير منذ ولادته و إلى أن يتم نضجه الاجتماعي و النفسي و تتكامل لديه مقومات الشخصية و تكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونما الاعتماد على حد أدنى أو أقصى لسن الطفل[13].

و تبعا لذلك فقد قسم علماء النفس مرحلة الطفولة إلى مرحلة ما قبل الميلاد و هي المرحلة الجنينية، أي منذ وجود الجنين في رحم الأم[14]، و تنتهي عندهم ببداية مرحلة جديدة أخرى و هي مرحلة البلوغ الجنسي، التي تبدأ عند الذكور بحدوث أول قذف مع ظهور

---

[10]. نبيل صقر و صابر جميلة، "الاحداث في التشريع الجزائري"، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 7.

[11]. إسمهان بن حركات، "التوقيف للنظر"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص26.

[12]. إسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص 27.

[13]. منتصر سعيد حمودة و بلال أمين زين الدين، "انحراف الاحداث" دراسة فقهية في ضوء علم الاجرام و العقاب و الشريعة الاسلامية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 24.

[14] - Cf.L .Pepin . L'enfant dans le monde actuel.sa psychologie.sa vie.ses problèmes. Bordas Pédagogie. Paris. 1977.pp 9-15.

الخصائص الجنسية و الثانوية، و عند الإناث بحدوث أول حيض، و ظهور الخصائص الجنسية و الثانوية[15].

و من هنا يمكن القول أن الطفل في ضوء مفهوم علمي النفس و الاجتماع لا يعني فقط تلك المرحلة من العمر التي ينتقل فيها الطفل من مرحلة النمو إلى مرحلة البلوغ، و إنما هي تلك المرحلة من الحياة الإنسانية التي تتميز بمجموعة من الظواهر الحيوية البيولوجية و النفسية و ما يصاحبها من تنشئة اجتماعية ينتقل بها الوليد تدريجيا منذ خلقه من طور النمو و التطور إلى البلوغ و الرشد[16].

و بذلك يمكن تقسيم مراحل حياة الفرد إلى ثلاث مراحل رئيسية الأولى هي مرحلة التكوين الذاتي أي مرحلة التركيز على الذات، و الثانية فهي مرحلة التركيز على الغير، و الثالثة مرحلة النضج النفسي و فيها تتكامل الشخصية و القدرات النفسية لدى الطفل الذي يكون في هذه الحالة قادرا على التفاعل الايجابي مع المجتمع[17].

إن الملاحظ و من خلال ما تقدم معنا أعلاه فانه يمكن القول أن هنالك إجماع و اتفاق بين علماء مختلف العلوم على تحديد المرحلة العمرية للطفل التي تبدأ من لحظة الميلاد و تنتهي إلى مرحلة بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، و إن أختلف في تحديد هذا السن من علم إلى آخر[18].

الفرع الثالث: تعريف الطفل في القانون: باعتبار أن دراستنا لهذا الموضوع قانونية فانه لابد من أن نحدد مفهوم الطفل (l'enfant) بالمنظور القانوني و ذلك في خلال الفروع التالية:

---

[15]. محمود سليمان موسى، "الاجراءات الجنائية للاحداث الجانحين (دراسة مقارنة)"، الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2008، ص 89.

[16]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 24.

[17]. محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص119.

[3]. سفيان خالي ، "إجراءات متابعة الحدث الجانح"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ص 10.

اولا: تعريف الطفل في القانون الدولي: قبل اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لم تكن هناك معاهدات دولية أو حتى عرف دولي مستقر بشأن تعريف مصطلح الطفل، و بعد إصدار و اعتماد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 صارت تشكل الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير حماية مصلحة الطفل الفضلى، و ذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تنميته بشكل صحي و طبيعي على الصعيد الجسمي و العقلي و الخلقي و الروحي و الاجتماعي دون تمييز، و في إطار احترام الحرية و الكرامة[19].

و بالرجوع إلى هذه الاتفاقية يمكننا تعريف مصطلح الطفل بناء على ما جاء في المادة الأولى التي تنص على أنه : "**يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه**" و عليه حتى يكون الشخص طفلا يجب أن يكون أولا غير بالغ سن الثامنة عشر، و ألا يكون القانون الوطني يحدد سنا للرشد أقل من ذلك.

و ما يلاحظ على هذا التعريف أنه أخذ فيه الاتجاه الذي يميل إلى رفع سن الطفولة إلى الحد الأقصى، بما أن الاتفاقية أوضحت في ديباجتها وجوب مراعاة تقاليد الشعوب و قيمتها الثقافية لحماية الطفل، لذلك فقد جعلت الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا بما ينص عليه التشريع الوطني لأي دولة طرفا بهذا الخصوص، فلو افترضنا أن سن الطفولة في قانون دولة ليست طرفا في الاتفاقية ينتهي قبل السن المحدد في الاتفاقية فإن الاعتبار يكون طبقا لقانون تلك الدولة، و هو ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية، و في غير هذه الحالة لا يجوز لأية دولة لم تحدد سن الرشد قبل التوقيع على الاتفاقية أن تحدد سنا أقل مما هو منصوص في الاتفاقية بعد ذلك، و إلا أعتبر انتهاكا للاتفاقية[20].

---

[19]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 26.

[20]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع نفسه، ص 26.

كما تنص المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "**لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثماني عشر سنة، وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه**"[21].

هذا و بالرجوع إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و صحته و رفاهيته، لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي أعتمد عليه في أديس أبابا في يوليو 1990، و صادقت عليه الجزائر سنة 2003 بموجبه قد عرفت الطفل أيضا في نص المادة 2 منه بنصها: "**يعرف الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن الثماني عشر سنة**"[22].

و بناء على ما تقدم بيانه و بصفة مختصرة فإن جل الاتفاقيات الدولية أجمعت على سن الثامنة عشرة كحد أقصى لعمر الطفل حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم، إذا فهذه النصوص القانونية الدولية حددت السن الأقصى للطفل ب 18 سنة و تركت تحديد سن الرشد للتشريعات الداخلية.

ثانيا: تعريف الطفل في القانون المقارن: إن التشريعات المقارنة كلها اعتمدت على المعيار العمري في تحديد هذه الفئة، ذلك أن المعيار العضوي الذي ينظر إلى تطور الخصائص البيولوجية للطفل لا تعكس دائما تطور ادراكه للاشياء التي حوله، لذا تعتبر بعض الدول أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة الميلاد، في حين تعتبر أخرى انها تبدأ من لحظة الحمل و وجود الجنين في رحم أمه، الا انها اتفقت على ان هذه المرحلة تنتهي ببلوغ الطفل سنا معينة[23]، في حين اختلفت التشريعات الوضعية في تعريفها للطفل، و ذلك باختلافها في تحديد كل من سن التمييز و سن الرشد.

و من التشريعات التي عرفت الطفل التشريع المصري أين نصت المادة الثانية القانون رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 على انه: "**يقصد بالطفل في**

---

[21]. أنظر نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، المنعقد في روما ب 17 جويلية 1998، بدأ التنفيذ في 01 جويلية 2002.

[22]. المرسوم الرئاسي رقم 242/03 الممضي في 8 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته، المعتمد في أديس أبابا في يوليو 1990، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 09 يوليو 2003.

[23]. شريف سيد كامل، "الحماية الجنائية للأطفال"، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 10.

مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة"، و هو نفس التعريف تقريبا الذي تبناه في ظل القانون السابق لسنة 1974 الذي نص في مادته الأولى على انه: "**يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف**" و هو حال ما ذهب إليه المشرع الفرنسي أيضا أين اعتمد على المعيار العمري للطفل الجانح، أي بالنظر إلى سنه، و قد حدده المشرع الفرنسي ببلوغ الطفل سن الثامنة عشر من العمر ليبلغ سن الرشد[24].

إن بعض التشريعات ضيقت مدلول الطفل (أو الحدث)، فجعلته ينطبق على الصغير دون السابعة عشرة سنة، حيث تجعل من بلغ هذه السن يكون قد تجاوز مرحلة الطفولة، و بالتالي يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، و من أمثلتها القانون الإنجليزي و اليوناني و البولوني، و تنتهي مرحلة الطفولة في بعض التشريعات الأخرى ببلوغ ستة عشر سنة كما في القانون الإسباني و البرتغالي و القانون المغربي[25].

ثالثا تعريف الطفل في القانون الجزائري: لقد عرف التشريع الجزائري مرحليتين في تحديد مفهوم الطفل، مرحلة ما قبل صدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل و مرحلة ثانية بعد صدوره، ففي المرحلة الأولى نجده عبر عن مصطلح صغير السن أو الطفل بالحدث أو القاصر(le mineur)، و هو ما كان دون سن الرشد، و استعماله لمصطلح الطفل كان عرضيا و سطحيا في بعض القوانين فقط، كقانون الإجراءات الجزائية، أين ورد المصطلح في الباب السادس من الكتاب الثالث تحت عنوان "حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح"[26]، كما هو الحال كذلك في لأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة [27]،

---

[24]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 30.

[25]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع نفسه، ص 30.

[26]. الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، قبل تعديله بموجب القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[27]. الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسمية رقم 15، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972.

لكن الملاحظ أنه و في محتواه لم يستعمل إلا مصطلح قاصر، و نفس الشيء بالنسبة للأمر 64/75 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة أين استعمل المشرع مصطلح الحدث، حيث نص في المادة 49 من قانون العقوبات باستبعاد المسؤولية الجنائية عن القاصر على النحو التالي: "**لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشرة إلى أقل من ثلاثة عشر سنة إلا تدابير الحماية و التهذيب، و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر سنة إلى ثمانية عشر سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة**"، و بالتالي فالمشرع الجزائري و إلى حين صدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لم يكن يكرس هذا المصطلح إلا عرضيا، إلا أنه و طبقا للمادة 2 من هذا القانون أكد على مصطلح الطفل بنصه: "**يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الطفل : كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة.**

يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى".

إن الشيء الذي يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل قد كرس مصطلح "**الطفل**" (l'enfant) في كامل نصوص هذا القانون بغرض توحيد و تعميم هذا المصطلح، على خلاف المرات الأخرى التي كانت إشارته لهذه التسمية سطحية فقط و متداخلة أحيانا[28].

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد سن التمييز بثلاثة عشر سنة طبقا للمادة 42 من القانون المدني الجزائري[29]، و ذلك إثر تعديل القانون المدني في 2005/06/20 بعدما كان ستة عشرة سنة، و ما يمكن ملاحظته أن هناك اختلافا بين ما ورد في كل من القانون المدني و قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص بلوغ سن الرشد، و هو أنه في القانون المدني يكون سن الرشد المدني ببلوغ الشخص تسعة عشرة سنة كاملة

---

[28]. سفيان خالي، المرجع السابق، ص 16.

[29]. المادة 42 من القانون المدني : لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ الثالث عشرة سنة.

طبقا لما ورد في المادة 40، و نفس الشيء تضمنه قانون الأسرة[30] في المادة 7 منه، و في المقابل نجده أن قانون الإجراءات الجزائية يحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الشخص ثمانية عشرة سنة على النحو الوارد في المادة 442: "**يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر**"، و الذي جاء متوافقا مع السن المطلوب للانتخاب اذ يعتبر ناخبا كل من بلغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع و كان متمتعا بحقوقه المدني و السياسية طبقا لنص المادة 03 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات[31]، في حين نجد الأمر 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة الملغى ينص في مادته الأولى " **أن القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما، صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا لمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدبير الحماية و المساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده**"[32].

إن المشرع الجزائري طبقا للقانون الجديد وفق كثيرا في تحديد السن الجزائي و أساس المتابعة الجزائية تماشيا مع القانون الإجرائي و كذا قانون العقوبات، إلا أن الملاحظ هو عدم الإنسجام التام مع القانون المدني و قانون الأسرة في ما يخص سن الرشد المدني، و الذي يكون بتمام 19 سنة، فكيف يمكن أن نحاسب شخص عن جرائم قد تصل عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد و هو غير أهل من أجل إبرام عقد من العقود البسيطة و هذا إذا كان سنه أقل من 19 سنة ، لذا كان من الأفضل لو أن المشرع الجزائري في هذه المسألة و تفاديا للتناقضات أن وحد بين سن الرشد المدني و الجزائي[33].

---

[30]. الأمر 02/05 ممضي في 27 فيفري 2005، المتضمن قانون الاسرة، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 27 فيفري 2005، الصفحة 18، يعدل و يتمم القانون رقم 84 /11 المؤرخ في 9 يونيو 1984.

[31]. القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 اوت 2016 المتعلق بنظام بالانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 28 اوت 2016.

[32]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 32.

[33]. سفيان خالي، المرجع السابق، ص 18.

إن العبرة بتحديد سن المتهم تكون يوم ارتكاب الأفعال و ليس يوم المتابعة الجزائية أو المحاكمة، و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 2000/02/22 فصلا في الطعن رقم 238287[34].

و تحديد السن الخاصة بالشخص يكون بحساب المدة الزمنية التي انقضت منذ ولادته الى غاية الوصول الى السن الذي يرتب الأثر القانوني كاملا مع إمكانية حساب لساعات كلما أمكن ذلك، فان تعذر الحساب بالساعات تم الحساب بالأيام، فان تعذر ذلك تم الحساب بالأشهر، فان تعذر ذلك تم الحساب بالسنوات، على أن تؤخذ مصلحة المعني و يفسر الأمر لصالحه إذا كان هناك فرق بين بداية و نهاية اليوم أو الشهر أو السنة، و حساب السن يكون بالتقويم الميلادي لا الهجري[35].

و سن الشخص تحدده شهادة ميلاده، فان كانت شهادة الميلاد اليوم و الشهر و تذكر سنة فقط (و هو المعروف ان الشخص مولود خلال سنة كذا .. présumé né) فيفترض انه من مواليد الدقيقة الاخيرة من اليوم الاخير من الشهر الاخير (31 ديسمبر) و ذلك من باب تفسير لنص لصالحه، و في حالة غياب وثائق الحالة المدنية او الطعن في صحتها يمكن اللجوء في هذه الحالة للخبرة الطبية[36].

بينما القضاء الفرنسي يعتبر في مسالة تحديد السن، ان وثائق الحالة المدنية الصادرة عن دولة اجنبية ليست لها حجية مطلقة امامه بل تخضع للسلطة التقديرية لقضاة حسب ظروف كل حالة و خصوصا عن طريق الخبرة العلمية[37].

Devant les juridictions répressives, la prouve de l'âge réel d'un inculpé, d'un prévenu ou d'un accusé de nationalité étrangère peut être rapportée par

---

[34]. المحكمة العليا، قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 2000/02/22 رقم 238287، المجلة القضائية عدد رقم 2 لسنة 2001.

[35].جمال نجيمي، "قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل" مادة بمادة القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2016، ص 33.

[36]. جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 36.

[37]. Cham. Crim , 17 juillet 1991 , n 91-82.771 , bull. criminel 1991 N 299.

tout moyen, et aucune force probante irréfragable ne s'attache aux actes de l'Etat civil des pays étrangers.

Justifie, en conséquence, sa décision, la chambre d'accusation qui, pour renvoyer un ressortissant étranger devant la cour d'assises des mineurs a raison d'un crime de viol, au motif qu'il avait 16 ans au moment de la perpétration des faits, se fonde sur divers documents, alors que l'inculpé faisait état des mentions portées sur le livret de famille de ses parents, lesquelles lui attribuaient moins de 16 ans a la date du crime.

المطلب الثاني: مفهوم الجنوح (la délinquance):

الجنوح هو صورة من صور الانحراف، و لانحراف بوجه عام يتجلي في مظاهر السلوك السيئ المناقض للسلوك السوي و الذي اذا ارتكبه الطفل مع اجتماع جملة من الشروط تقوم مسؤوليته الجزائية، و معنى الجنوح يختلف بالنظر إلى اختلاف الزاوية التي نريد بها تعريف الانحراف[38]، و الذي يختلف عن المعنى المحدد في اللغة[39].

و لهذا سنتطرق الى تعريف الجنوح لدى فقهاء الشريعة و القانون و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الجنوح في الشريعة الإسلامية: إن فقهاء الشريعة الإسلامية يطلقون مصطلح الجنوح الخاص بالأطفال لكل صبي قام بارتكاب فعل محرم، و قد عرفوه بأنه الممنوعات الشرعية سواء كانت بالقرآن أو السنة يرتكبها طفل و هو في سن الحداثة بحسب

---

[38]. عبد المجيد الشواربي، "جرائم الاحداث"، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع، مصر 1998، ص65.

[39]. يدل معنى الجانح في اللغة الميل الى الإثم و العدوان، و قيل هو الجناية أو الجـرم المرتكب في حق شخص أو مال ما، جنح أي مال ميلا أنظر عبير هادي المطيري، "الجريمة و المخدرات و جنوح الأحداث" ، الطبعة الاولى، دار أمنة للنشر و التوزيع، الأردن، 2013، ص67.

معايير الحداثة عندهم، و يستوجب الأمر حدا، أو قصاصا، أو تعزيرا[40]، إن الحدود سواء كانت قصاص أو تعزيرا أحكام ثابتة في الشريعة الإسلامية و تهدف كلها إلى تطبيق شرع الله في الأرض بما يتناسب و حكمه.

الفرع الثاني: تعريف الجنوح في علمي النفس و الاجتماع: إن علماء النفس و الاجتماع قدموا تعريفات خاصة بظاهرة الجنوح و ذلك بحسب الأتي:

أولا: في علم النفس: إن مفهوم الجنوح عند علماء النفس يفيد أنه عبارة عن حالات نفسية تتوفر لدى الطفل و تؤدي به إلى إظهار سلوك مضاد للمجتمع، و هذه الحالات قد تكون نتيجة عوامل مختلفة أعاقت نموه النفسي السليم كسوء التربية[41]، أو المثل السيئ من أحد أفراد العائلة أو الأقارب أو حتى الجيران، أو تأثرا بشخص فيه سلوكات معيبة و معوجة.

ثانيا: في علم الاجتماع: أما علماء الاجتماع فيرجعون الجنوح إلى البيئة المحيطة بالطفل دون أي تدخل للعمليات النفسية المعقدة التي تلعب دورها في مسرح اللاشعور، و بالتالي فالأطفال الجانحين هم ضحايا ظروف مختلفة مرتبطة بالبيئة الاجتماعية المباشرة التي يعيش و يقيم فيها الفرد دون أن يتأثر بها بصورة أو بأخرى، إذا فالجنوح نموذج من السلوك الاجتماعي الذي يقوم المنحرف من خلاله بتصرفات مخالفة للقوانين الاجتماعية و الأعراف و القيم السائدة في المجتمع، و يسيء به إلى نفسه و أسرته و مجتمعه[42].

إن ما يمكن التأكيد عليه من خلال هذا أن الجنوح وليد عوامل تتمثل بدوافع مرضية على المستوى الاجتماعي تتفاعل مع دوافع مرضية على مستوى الجماعة الأساسية التي ينتمي إليها الفرد كالأسرة و الجماعات الأخرى، مع الدوافع المرضية على المستوى الذاتي و

---

[40]. بلحسن زوانتي، "جنوح الاحداث"، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2004، ص7.

[41]. بلحسن زوانتي، المرجع نفسه، ص 21.

[42]. زينب أحمد عوين، "قضاء الاحداث (دراسة مقارنة)"، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، المملكة الاردنية الهاشمية، سنة 2009، ص 30.

يدعم كل مستوى من هذه الدوافع المستوى الأخر بتفاعلات تؤدي إلى نشوء وضعية خطرة مولدة للجنوح، و تكون هذه الدوافع المرضية متممة لبعضها من خلال تفاعلها معها[43].

الفرع الثالث: تعريف الجنوح قانونا: في هذا المجال أولت النصوص القانونية تعريف و تحديد مفهوم الجنوح سواء على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية و كذا على المستوى الداخلي من خلال التشريعات الداخلية، و هو ما سنراه تواليا في النقاط التالية:

أولا: في القانون الدولي: لم تتطرق النصوص القانونية الدولية إلى مسألة تحديد مفهوم الجنوح الخاص بالأطفال بصفة منفصلة و لكن تمت معالجته من خلال تقرير آليات حمايته و التكفل به في إطار الحماية القانونية و الدولية لفئة الأطفال، و في هذا الصدد نصت المادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989 على أن: "**تكفل الدول الأطراف بوجه خاص عدم انتهاك الطفل لقانون العقوبات و اتهامه بذلك أو إثبات خطورة ذلك عليه بسبب أفعال أو وجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي، عند ارتكابها**".

إذا فالجنوح يعد سلوكا يتخذه الطفل في سلوكاته اليومية يكون في أصله مخالفا للقانون و غير مشروع.

ثانيا: في القانون المقارن: من بين أهم التعاريف الأولى لجنوح الأطفال هو التعريف الذي أخذ به مؤتمر البيت الأبيض المنعقد في عام 1930 الذي اعتبر أن الطفل غير المتكيف طفلا جانحا حتى يتبين أن سلوكه قد أصبح سيئا إلى درجة يمكن معها وضعه تحت طائلة القانون، كما أن بعض التشريعات العربية عرفته أيضا و نذكر في هذا المقام التعريف الذي جاء في قانون الأحداث الجانحين و المشردين للإمارات العربية المتحدة في نص المادة 6 منه بقوله: "**يعد الحدث جانحا إذا ارتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو أي قانون أخر**"[44].

---

[43]. رجاء مراد الشادي، "أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية"، الطبعة الاولى، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الاردن 2013، ص 45.

[44]. زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 24.

إذا فرجال القانون ينظرون إلى الجنوح على أنه سلوك متمرد و عدواني يعود بالضرر على صاحبه و على المجتمع و هو متعارض مع القانون المنظم للعلاقات بين أفراد المجتمع[45].

كما يعرف أيضا بأنه: "**انحراف الأطفال من الوجهة القانونية أي أنه الطفل في الفترة ما بين سن التمييز و سن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة أنه متواجد في إحدى حالات التعرض للانحراف**"[46].

ثالثا: في القانون الجزائري: الملاحظ أنه لم يسبق للمشرع الجزائري و أن أعطى تعريفا شاملا و دقيقا للمصطلح سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن الجديد هو ما كرسته المادة 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل إذ أكدت أن الطفل الجانح (l'enfant délinquant) "**هو كل طفل يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن عشر سنوات، و تكون العبرة بتحديد سنه يوم ارتكاب الجريمة**".

ان المتأمل في هذه المادة القانونية يتأكد لا محالة و أن المشرع الجزائري كرس مبدأين لتحديد مفهوم الجنوح لدى فئة الأطفال من خلال:

* أن يكون سن الطفل عشر سنوات فما فوق، و هو ما يعني أن الطفل الذي يقل عمره عن هذا السن يكون منعدم التمييز و لا إدراك له و بالتالي فالمسؤولية الجزائية لا تقام في حقه و هذا ما اكدته المادة 56 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[47].

* أن يكون الفعل المرتكب من طرف الطفل فعلا مجرما قانونا، و هو ما يعرف قانونا بالركن الشرعي لمقرر في المادة الأولى من قانون العقوبات بنصها انه "**لا جريمة و لا عقوبة و أو تدابير أمن بغير قانون**"، و منه فلا يمكن التحدث عن الجنوح في غياب النص

---

[45]. مصطفى حجازي، "الأحداث الجانحون و مشكلاتهم و متطلبات التحديث و الجهات الادارية المعنية بهم في الدول الاعضاء"، سلسلة الدراسات الاجتماعية، الطبعة الاولى، عدد 57، 2010، ص 20.

[46]. نسرين عبد الحميد نبيه، "المؤسسات العقابية و اجرام الاحداث"، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص 16.

[47]. المادة 56 " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشرة سنوات، يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق الغير"

المجرم للأفعال التي يقوم بها الطفل، و التجريم يخضع في مجمله إلى القواعد العامة سواء كان قانون العقوبات أو القوانين الخاصة.

إن جنوح الأطفال و جنوح البالغين يتحدان في معنى واحد مرده اتخاذ تصرف سواء ايجابي أو سلبي كالامتناع يشكل فعلا مجرما طبقا للقانون، فهو انحراف عن السلوك السوي سواء صدر عن شخص بالغ أو طفل، لكن يختلف الأمران في درجة الخطورة و مدى تأثر المنحرف بهذه السلوكات العدوانية و الإجرامية، فالطفل في أول مراحل عمره يسهل معه اقتلاع جذور الجريمة من نفسه، أما إذا تعلق الأمر بالبالغ الراشد فالأمر مختلف فتصرفاته ترجع لعوامل تأصلت في نفسه فأصبح من المتعذر استئصالها، هذا ما جعل المشرع يستهدف الردع في مواجهة البالغين، و الاصلاح و الارشاد بالنسبة للاطفال الذين يكون الدور الأهم في مواجهتهم هو كيفية إخراجهم من مستنقع الجريمة و الانحراف، و منه فان جريمة الطفل تبقى أقل خطورة من جريمة البالغ[48].

و من خلال ما سبق قوله، فانه يمكن إعطاء تعريف راجح و شامل للطفل الجانح (l'enfant délinquant) بأنه: "**الطفل الذي لم يبلغ سنه الثامنة عشر سنة كاملة و لا يقل سنه عن عشرة سنوات المرتكب لفعل يعتبر في نظر القانون جريمة معاقب عليها**"[49].

و أسباب جنوح الأطفال مختلفة فمنها ما يرجع إلى شخصية الطفل ذاته و منها ما له علاقة بالمحيط الخاص به إذ تعتبر الرفقة السيئة سبب مباشر للانحراف خاصة في غياب الدور المنوط بالمنظومة المجتمعية، و أخرى تتجسد في التطور الذي تعيشه المنظومة الدولية من خلال غزو التكنولوجيا و الإعلام في حياتنا، بالإضافة إلى عوامل متصلة في الأساس بالأسرة[50]، فكلما كان أفراد العائلة ذو إجرام و انحراف تسبب ذلك في انحراف الطفل

---

[48]. علي محمد جعفر، "الأحداث المنحرفون"، بدون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص 15.

[49]. سفيان خالي، المرجع السابق، ص 20.

[50]. علي مانع، "عوامل جنوح الاحداث في الجزائر"، نتائج دراسة ميدانية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 29، 30.

بنسبة كبيرة[51]، دون أن نستثني كذلك العامل الاقتصادي الذي يؤثر تأثيرا كبيرا فتدني ظروف السكن و مكانه و محيطه يكون مشجعا للانحراف أحيانا، فالجريمة تزداد في الأوساط الفقيرة و السكنات الهشة و القصديرية، بالاضافة الى ذلك، يوجد العامل الثقافي الذي يقصد به البيئة الثقافية العامة التي يعيش فيها الطفل و المتمثلة في وسائل الإعلام المختلفة، و التي إما أن تكون سببا في تهذيب الطفل و استقامته إذا كان مضمون برامجها هادفا و تربويا، و إما أن تكون سببا في الانحراف و الجنوح إذا كانت مضامين برامجها تدعو إلى الرذيلة، الانحراف و التوجه إلى كل ما هو هدام بالنسبة لشخصيته كتمجيد الشخصيات ذات السلوك غير السوي، كاللصوص، المجرمين و رجال المافيا، أو عن طريق الإباحية في المضامين و البرامج سواء كان ذلك صورة او فيديوهات بصفة صريحة او تلميحية ضمنية[52].

ان ما يمكن استخلاصه من هذا المبحث، أن الطفولة هي فئة عمرية بدايتها باتفاق الكل تكون بالوجود في هذه الحياة أما نهايتها فهي تختلف باختلاف أراء الفقهاء، لكن كلها مرتبطة إما بمعيار عمري يتعلق ببلوغ سن معينة و إما تكون بالنظر الى التطور العضوي و البيولوجي للطفل، لكن الثابت أن التشريعات كلها اعتمدت على المعيار الأول، و يعد ذلك تماشيا مع الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الخصوص، إذا بالرغم من اختلاف تحديد السن فإن الأكيد هو أن تحديد السن له أهمية في تحديد المسؤولية الجزائية التي سنراها في المبحث الثاني بالتفصيل، كما أن الجنوح المرتبط بالطفل هو في مجمله سلوك منحرف غير عادي و غير مشروع سواء في نظر الدين أو في نظر المجتمع أو القانون، و بالتالي فالجنوح سلوكات يعاقب عليها القانون بغض النظر عن مرتكبها كان طفلا أو بالغا.

---

[51]. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 44.

[52]. زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 32.

المبحث الثاني: مسؤولية الطفل الجانح:

المسؤولية (la responsabilité) بصفة عامة، هي حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يستوجب المؤاخذة[53] و التي تكون بتحمل مسؤولية ما أنيط به و بعهدته أعمال، تكون تبعة نجاحها أو إخفاقها عليه، فهناك مسؤولية أدبية و مدنية و جزائية، فان كانت الأولى متعلقة بالجانب الشخصي إما الوظيفي أو الأخلاقي، فان المسؤولية المدنية و التي اما ان تكون عقدية او عن فعل ضار بالغير بجبر عن طريق التعويض النقدي، أما المسؤولية الجزائية فهي ترمي إلى حماية المجتمع من السلوكات التي تخل بقيمه الأساسية[54]، و لما كان الفاعل في المسؤولية الجزائية يكون إما راشدا و إما طفلا، فكان جليا بنا تبيان أساس هذه المسؤولية و كيف نظمت أحكامها من طرف المشرع الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للطفل الجانح:

إن المسؤولية الجزائية (la responsabilité pénale) للطفل الجانح هي واقعة يراد منها إثبات مدى تمتع الطفل الجانح بالمسؤولية من أجل تحمل تبعات تصرفاته غير السوية و غير المشروعة، و حتى يسأل الطفل عن الفعل المجرم قانونا أو أن يكون ملزما بأداء معين فلابد أن تتوافر لديه الأهلية و الإرادة اللتان تمثلان أساس المسؤولية الجزائية[55]، و تبعا لذلك سنتناول في هذا المطلب الأول مفهوم المسؤولية الجزائية للطفل بالتطرق الى تعريفها سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون، بالإضافة إلى تحديد موانع هذه المسؤولية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للطفل في الشريعة الإسلامية و في القانون:

تعرف هذه المسؤولية في الشريعة الإسلامية و القانون على النحو التالي:

---

[53]. كوسرت حسين أمين البرزنجي، "المسؤولية الجنائية للأحداث دراسة مقارنة"، الطبعة الاولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 97.

[54]. علي فيلالي، "الالتزامات (العمل المستحق للتعويض)"، بدون طبعة، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002 ، ص 3.

[55]. كوسرت حسين أمين البرزنجي، المرجع نفسه، ص 97.

اولا: في الشريعة الإسلامية: إن الفقهاء المسلمين لم يستعملوا لفظ المسؤولية الجزائية و إنما تناولوا الموضوع في كتاباتهم على أساس الأهلية الجنائية التي هي شرط من شرائط وجود الجريمة حتى يترتب عنها أثرها الشرعي ألا و هو استحقاق العقوبة، أي أن الأهلية شرط لوصف الفعل بأنه جريمة شرعا لأنها كما تشترط لثبوت التكليف تشترط لأداء مقتضاها من فعل أو تركه، و قد عرفها "عبد القادر عودة" بأنها: "تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا و هو مدرك لمعانيها و نتائجها، فالمسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية تقوم على ثلاث أسس أولها أن يأتي الإنسان فعلا محرما و ثانيها أن يكون مختارا و ثالثها أن يكون مدركا"[56].

إذا فالمسؤولية بحسب الشريعة الإسلامية ترتكز بالأساس على الفعل المنحرف الذي يتخذه الشخص و هو مختار غير مضطر و أن يكون في كامل إدراكه العقلي، أي أن الإدراك و الاختيار أساس لهذه المسؤولية بالإضافة إلى الشرط المتعلق بالفعل الذي يجب أن يكون غير مباح، فإن كان مباحا فانه لا حرج في إتيانه.

ثانيا: في القانون: إن المسؤولية الجزائية، هي أهلية الشخص لتحمل ما يصدر عنه من أفعال، و هذه الأفعال قد تشكل جرائم، و أن أي فعل جرمي يستلزم العقاب الذي يتناسب مع درجة و خطورة ذلك الفعل الإجرامي، لذلك لابد من توافر شرطين لقيام المسؤولية الجزائية و هما الإدراك و الاختيار، و إن فقدان أحدهما معناه انتفاء المسؤولية[57].

و قد حدد المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للطفل ببلوغ سن الثامنة عشر كاملا، و وضع المشرع بذلك رعاية خاصة للأطفال تتناسب و المراحل العمرية التي يكونون فيها، بحيث تكون لكل مرحلة ظروفها وفقا لقدرته على الإدراك و الاختيار.

---

[56]. بلحسن زوانتي، المرجع السابق، ص 19.

[57]. كوسرت حسين أمين البرزنجي، المرجع السابق، ص 97.

إذا فالمشرع الجزائري و على غرار باقي التشريعات لم يتعرض لتعريف المسؤولية الجزائية بينما اكتفى فقط بالنص على استبعاد المسائلة الجزائية حينما تنتفي حرية الاختيار[58].

إذا فالمسؤولية الجزائية تقوم على وجوب توفر ملكتي الإدراك و الاختيار في الفاعل، فإذا فقد أحداهما أو كلاهما انتفت المسؤولية الجزائية، إذا فالأصل أن كل من يرتكب جريمة تتم مساءلته عنها طالما كان أهلا للمساءلة، و لكن هذا الأصل قد ترد عليه استثناءات بصيغة أسباب أو ظروف إما تؤدي إلى انعدام المسؤولية لانعدام ركن المسؤولية أو أهلية التكليف الشرعي أو القانوني، و الأهلية تتحقق ببلوغ سن التكليف أو تؤدي إلى منع قيام هذه المسؤولية، و هو ما سنراه بالتفصيل في الفرع التالي.

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية: إن المقصود بموانع المسؤولية الجزائية هي الأمور التي تعترضها، و التي تمنع من قيام المسؤولية الجزائية[59]، و تنتفي المسؤولية الجزائية بتخلف أحد أركانها و هي الخطأ و الأهلية أو أحد العناصر المكونة لها، فلا مسؤولية جزائية بلا خطأ و لا مسؤولية جزائية أيضا حيث لا أهلية[60]، و لما كان أساس هذه المسؤولية الجزائية هو الإدراك و الاختيار لدى الشخص فانه إذا تخلفت إحدى هذه الأسس تعذرت معه المسؤولية الجزائية، و الإدراك هو التمييز الذي لا يكتمل عند الشخص إلا ببلوغه سنا معينة بعد اكتمال ملكاته الذهنية، لذلك فالمشرع حدد سنا معينا يمنع فيه مساءلة الصغير جنائيا قبل إتمامها، فإذا أتم ذلك السن توافرت لدى الصغير المسؤولية و لو أنها لا تكون كاملة بل ناقصة، بالإضافة إلى أنه لابد من أن يكون الشخص غير مكره عن الفعل و إلا امتنعت معه المسؤولية الجزائية[61].

---

[58]. رضا فرج، "شرح قانون العقوبات الجزائري" (القسم العام)، بدون طبعة، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1976، ص 368.

[59]. كوسرت حسين أمين البرزنجي، المرجع السابق، ص 117.

[60]. أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر 2011، ص 203.

[61]. كوسرت حسين أمين البرزنجي، المرجع نفسه، ص 118.

و موانع المسؤولية تكون إما بسبب انعدام الأهلية لصغر أو عته أو لجنون و إما بسبب غياب الإرادة و ذلك عن طريق الإكراه بصوره المختلفة و إما لحالة الضرورة.

أولا: إمتناع المسؤولية الجزائية بسبب انعدام الأهلية: تكون الأهلية منعدمة بانعدام الأهلية، و سوف نتكلم عن حالتي: الجنون و صغر السن[62].

*** الجنون (la démence):** نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على انه "**لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21** "، فالجنون بحسب الفقه و القضاء هو المرض العقلي الذي يؤدي إلى فقدان الشخص قدرته على التمييز بالرغم من بلوغه سن التمييز[63]، و إثبات حالة الجنون من عدمه في أغلب الأوقات إن لم نقل دائما تكون عن طريق اللجوء إلى تقرير الخبرة العقلية و التي يقوم بها الأطباء المختصين في الأمراض العقلية ، و هو الذي يقرر لا محالة إن كان المتهم في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة أو أنه كان في كامل قواه العقلية.

و الجنون قد يكون مستمرا و قد يكون متقطعا يأتي على فترات مختلفة تعقبها فترات إفاقة و إدراك ، و يدخل ضمن مصطلح الجنون صور أخرى من الأمراض العصبية و النفسية التي قد تجرد الإنسان إدراكه و أهمها الصرع، اليقظة النومية.

كما لا يدخل السكر و تناول المخدرات و لا المشروبات الكحولية ضمن موانع المسؤولية بسبب فقدان الوعي، و يعاقب صاحبها بنفس العقوبة المقررة قانونا للشخص غير ذلك.

أما آثار الجنون إن ثبتت فهي انعدام المسؤولية الجزائية فيعفى المجنون من العقوبة، و لا تتخذ بشأنه إلا تدابير علاجية تتمثل في وضعه في مؤسسة نفسية متخصصة[64].

*** صغر السن (le mineur):** تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري: " **لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات (10)**" و بالتالي فان صغر

---

[62]. أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 204.

[63]. كوسرت حسين أمين البرزنجي، المرجع نفسه، ص 120.

[64]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 206.

السن من موانع المسؤولية الجزائية و أساسه هو فقدان صغير السن لقدرته على الإدراك، لأن أساس المتابعة الجزائية و بقوة القانون غير قائم إذ لا يمكن أن نتبع إجراءات المتابعة الجزائية ضد طفل لم يبلغ من العمر 10 سنوات، أي لا يمكن أن يكون محل ملف قضائي كطفل جانح ، و نرى بديلا لذلك و حفاظا على المصلحة الخاصة لهذا الطفل هو اتخاذ إجراءات الحماية القضائية المقررة له فيما يخص الأطفال الذين هم في حالة خطر، متى تأكد القاضي من توافر هذه الحالات طبقا للقانون المتعلق بالطفل خاصة في مادته الثانية.

ثانيا: إمتناع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة (الإكراه la contrainte): و هو ما أكدت عليه أحكام المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري بنصها "**لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها**"، و المقصود بالإكراه هو القوة المادية أو المعنوية التي تقيد إرادة الشخص و تؤدي إلى انعدام حرية الاختيار له، و أن تكون هذه القوة لا طاقة له بردها أو دفعها[65]، و الإكراه نوعان إما مادي و إما معنوي سواء كان داخليا أو خارجيا.

إن ما ترتبه فكرة الإكراه على المسؤولية الجزائية عند ثبوتها هو إعفاء المتهم من العقاب لانعدام الإرادة له في ذلك.

ثالثا: إمتناع المسؤولية الجزائية بسبب حالة الضرورة: إن الأكيد و بحسب قانون العقوبات الجزائري حالة الضرورة لا تعد مانعا من موانع المسؤولية الجزائية و إنما هي كما سماها المشرع بالأفعال المبررة و المتعلقة أصلا بالدفاع الشرعي (la légitime défense)[66]، إلا أن بعض الفقهاء و التشريعات من جعلتها مانعا من موانع المسؤولية، و بالتالي إذا توافرت قوة دفعت المتهم إلى ارتكاب جرمه و لا قبل له بردها أو منعها أو تفاديها فإن فعله يدخل ضمن الأفعال التي لا يسأل عنها، و من شروط ذلك أن

---

[65]. أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 208.

[66]. المادة 39 من قانون العقوبات: "لا جريمة:

1/ اذا كان الفعل قد أمر أو اذن به القانون.

2/ اذا كان الفعل قد دفعت اليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص او للغير بشرط ان يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".

يكون الخطر من النوع الجسيم و المحدق و أن يكون موجها للنفس أو لنفس الغير أو لماله أو مال الغير، و أن يكون تصرفه الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر، مع اشتراط التناسب بين الفعل و رد الفعل[67].

المطلب الثاني: تدرج المسؤولية الجزائية للطفل الجانح:

سبق و أن قلنا أن أساس المسؤولية الجزائية هو وجوب توافر الإدراك و الاختيار في الفاعل، فإذا فقد أحد هذين الشرطين أو كلاهما تعذرت المسائلة الجزائية[68]، إذا فالأصل أن كل ما يرتكب جريمة تتم مسائلته عنها طالما كان أهلا للمسائلة و لكن هذا الأصل ترد عليه استثناءات بصيغة أسباب أو ظروف أما تؤدي إلى انعدام المسؤولية لانعدام ركن المسؤولية و أهلية التكليف الشرعي أو القانوني، و الأهلية تستحق ببلوغ سن التكليف أو تؤدي إلى منع قيام هذه المسؤولية.

و لما كان الأمر كذلك فقد وضع المشرع أسسا خاصة بالأطفال تصلح لهم و اعتبارا لفئتهم العمرية من جهة و إدراكهم من جهة أخرى، و من هذا المنطلق فإن المسؤولية الجزائية للطفل الجانح تناولها المشرع الجزائري على ثلاث مراحل و التي سنراها بالتفصيل في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: السن المانعة للمسؤولية الجزائية: تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية سيئة، يفترض وقوعها من الإنسان بغض النظر عن جنسه و سنه، فكما تصدر من الذكر قد تصدر من الأنثى، كما قد تصدر من الكبير قد تصدر من الصغير.

و لا تقوم المسؤولية الجزائية كما رأينا إلا بتوافر الأهلية للشخص لتحمل الجزاء الجنائي، و الأمر الثاني يتعلق بإسناد الجريمة إلى شخص معين[69]، و بالتالي فإذا انتفى أحد الأركان انتفت معه المسؤولية الجزائية و هذا الوضع يتحقق في مرحلة الطفولة.

---

[67]. كوسرت حسين أمين البرزنجي، المرجع السابق، ص 125، 126.

[68]. كوسرت حسين أمين البرزنجي، المرجع نفسه، ص 9.

[69]. محمد الطالب السنية، "إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بسكرة 2014/2013، ص 58.

إن مرحلة الطفولة كمبدأ عام تنتفي معها معاني الإدراك و الفهم الأمر الذي يحتم علينا و تماشيا مع النصوص القانونية تحديد السن التي تعتبر أساسا لتحديد هل أن الطفل الجانح مسؤولا جزائيا أم لا ؟ لأن السن مرتبط بالإدراك و التمييز[70] الذي بدوره مرتبط بأساس الإدانة الجزائية أو الإعفاء منها.

و على هذا الأساس فقد أكد الأستاذ بلحسن زواتني في كتاباته أن أساس نفي المسؤولية الجنائية عن الأطفال الجانحين هو السن الذي يعتبر قرينة لا تقبل إثبات عكسها في اثبات هذه المسؤولية أو نفيها[71]، إذا فعلة إثبات أو نفي المسؤولية بالنسبة للأطفال هو السن لأن السن يفيد الإدراك أو ينفيه ما لم توجد أعراض او موانع أخرى لها علاقة بالإدراك بحد ذاته دون السن كالجنون أو الإكراه أو العته.

و لقد أكدت في هذا المجال الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المادة 40 منها على انه ".... تسعى الدول الأطراف لتقرير إقامة القوانين و إجراءات و سلطات و مؤسسات منطقية خصيصا على الأطفال الذين يدعى إنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك و خاصة القيام بما يلي:

أ : تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات ...".

لذلك فقد أكد المشرع الجزائري ذلك في النصوص التشريعية المختلفة و المتعلقة بالأطفال الجانحين، اذ بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه تضمن أحكاما خاصة بالأطفال الجانحين، و ذلك في المواد 49 ، 50 و 51 و التي تطرقت إلى موضوع مسؤولية الأطفال الجزائية، و التي باستقرائها نجد أنه بالنسبة للقاصر الذي لم يكمل ثلاثة عشر من سنه لا يمكن إدانته بعقوبات جزائية و إنما توقع عليه مجرد تدابير الحماية و التهذيب أو التربية، إذا فالصغير في هذه المرحلة و أن كان يفلت من العقاب كونه غير مسؤول جزائيا في نظر

---

[70]. خالد مصطفى فهمي، "حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية"، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 128.

[71]. بلحسن زواتني، المرجع السابق، ص 28.

القانون، إلا أن الملاحظ انعدام المسؤولية الجزائية بالنسبة للصغير هو جزئي فقط مما يستلزم اتخاذ تدابير لإصلاحه[72].

و لقد ذهب المشرع الجزائري أكثر من ذلك تماشيا مع الاتفاقيات الدولية على غرار التشريعين الفرنسي و المصري[73] أين أكد صراحة نص المادة 56 من قانون حماية الطفل على أنه: " **لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر(10) سنوات**"، و نرى أن هذا المبدأ كرسه المشرع الجزائري قبل ذلك إثر تعديل قانون العقوبات سنة 2014 بموجب القانون رقم 14/01[74] أين أكد في المادة 49 منه انه: "**لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات**"، إذا فالمشرع الجزائري أكد على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية ضد القاصر الذي لم يكمل العاشرة ، و بالتالي فهو حدد سنا تعد مانعة للمسائلة الجزائية، بل أكثر من ذلك فهي تعد قرينة قانونية قاطعة على عدم إدراك الطفل الجانح، و بالتالي متى عرض ملف على وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث كان لزاما عليه عدم تحريك الدعوى العمومية للأول أو إصدار أمر بعدم جواز المتابعة الجزائية للثاني، و بالتالي فالأثر المترتب عن امتناع المسؤولية هو عدم إمكانية توقيع العقاب على من كان فاقدا للتمييز و الإدراك[75].

إلا أن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذه الحالة كيف يكون تعامل سلطتي المتابعة أو جهات التحقيق مع الطفل الجانح الذي ارتكب فعلا يوصف بجريمة و كان سنه أقل من العشر سنوات.

---

[72]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 208.

[73]. موقف المشرعين المصري و الفرنسي حددا سنا دنيا من اجل المتابعة الجزائية، انظر في ذلك حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص 321، 322.

[74]. القانون رقم 01/14 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق ل 4 فيفري 2014 يعدل و يتمم الامر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 م و المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 07 لسنة 2014.

[75]. فتوح عبد الله الشاذلي، "شرح قانون العقوبات"، الكتاب الثاني المسؤولية و الجزاء، القسم العام، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ص 87.

إن المشرع الجزائري لم يقض بأي نص خاص لذلك عكس التشريعين الفرنسي و المصري اللذين أقرا أحكاما خاصة بذلك، فالمشرع المصري مثلا و في نص المادة 94 من قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008: " **تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز 12 سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة**"، و بالتالي فالمشرع المصري رفع من السن بعد أن كانت ثماني سنوات ، و أقر أنه إذا جاوز السبع سنوات إلى اثنتي عشر سنة كاملة و صدرت منه واقعة توصف أنها جناية أو جنحة، تتولى المحكمة دون غيرها الاختصاص بالنظر في أمره، و يكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود 1،2،7 و 8 من المادة 101 من نفس القانون[76].

و هو نفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع الفرنسي أيضا أين اعتبر الأطفال لهم قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس على انعدام المسؤولية الجزائية لهذه الفئة من الأطفال، إلا أن ذلك لا يمنع من اتخاذ تدابير الحماية و التهذيب في حقهم، و بالتالي فإن من ارتكب جناية أو جنحة و هو دون السن لا يخضع للقضاء الجنائي و إنما يقدم إلى المحكمة المدنية المنعقدة بغرفة المشورة لتتخذ معه إحدى طرق التهذيب و التربية[77].

إذا فالمشرع الجزائري و بالنسبة للفئة التي هي تحت السن القانونية المحددة في نص المادة 56 من قانون حماية الطفل المقررة بعشر سنوات كاملة لم يرتب في حقه اتخاذ اي تدبير حماية أو تهذيب.

و تجدر الإشارة كذلك أنه و بمقتضى نص المادة 56 نفسها في فقرتها الثانية أكدت أن: "**يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير**"[78]، و مرد هذه المادة أنه لا يمكن أن يبقى المتضرر من الفعل الضار المرتكب من طرف الطفل الذي لم يبلغ العشر سنوات كاملة دون تعويض أو لم يتم جبر الضرر اللاحق به نتيجة لهذا الفعل.

---

[76]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 332.

[77]- MICHELE – Laure Rassaat . Procédure Pénale. Dalloz. Paris. 1987. p 481.

[78]. المادة 56 الفقرة 2 من قانون حماية الطفل.

و بالتالي فإن انتفاء المسؤولية الجزائية للطفل للأسباب السالفة الذكر لا تعني رفع الصفة الجزائية عن الفعل، و يؤدي ذلك إلى أن من أصابه الحدث بضرر لا يحرم حقه في التعويض المناسب[79]، و على هذا الأساس اعتمد المشرع الجزائري على غرار جل التشريعات المقارنة على أحكام القانون المدني لتحديد المسؤول عن التعويض و ذلك طبقا للقواعد المقررة لمتولي الرقابة في القانون المدني لأنه لا يمكن للطفل الذي يقل عمره عن 10 سنوات أن يتحمل مسؤولية التعويض لأنه منعدم التمييز[80].

إن أساس المسؤولية المدنية في هذه الحالة تكون على اساس متولي الرقابة طبقا لأحكام المادة 134 من القانون المدني الجزائري التي تنص: " **كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار ...**"، و هو المبدأ الذي كرسه المشرع الجزائري في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بنصه الصريح في الفقرة الثانية من المادة 56 منه السالفة الذكر.

أما ما تعلق بتحديد الممثل الشرعي للطفل فيكون طبقا للقواعد العامة إذ يعتبر الولي هنا الأب، و بعد وفاته الأم مسؤولان عن الضرر الذي يسببه أولادهما القصر الساكنون معهم طبقا لنص المادة 87 من قانون الاسرة الجزائري[81].

و هذا ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 164 من القانون المدني المصري بنصه "**إعفاء الصبي غير المميز من المسؤولية الجزائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية**"، فهو بذلك مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه[82].

---

[79]. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 148.

[80]. لمزيد من الإثراء انظر علي فيلالي، المرجع السابق، ص 103.

[81]. المادة 87 من قانون الاسرة الجزائري " يكون الاب وليا على اولاده القصر، و بعد وفاته تحل الام محله قانونا ... "

[82]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 333.

و هو نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي أيضا في المادة 1384 الفقرة 4 على أن يلتزم الأب أو الأم بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الغير و يتسبب فيها أبناؤهم القصر الذين يعيشون معهم[83].

هذا ما تعلق بالمرحلة التي تنتفي معها المسؤولية الجزائية للطفل الذي يرتكب جريمة ما، لنرى في الفرع الثاني المرحلة التي تتجسد فيها المسؤولية الجزائية للطفل الجانح و لكن بشكل مخفف.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية المخففة (الناقصة): في هذه المرحلة المسؤولية الجزائية للطفل الجانح تكون مؤكدة و ثابتة إلا أنها غير قاطعة، فهي مسؤولية جزائية و لكنها بشكل مخفف، أو كما يطلق عليها البعض بالمسؤولية الناقصة[84].

و هي المرحلة التي تلي المرحلة التي تنعدم فيها المسؤولية الجزائية بحيث يتوفر فيها الإدراك للصغير لكنه لا يكون إدراكا مكتملا يأخذ في التدرج بتقدم سن الطفل و ازدياد اختلاطه بغيره، و توسع مجال خبرته إلى أن يكتمل ببلوغ سن الرشد الجزائي[85].

و لقد أجمعت التشريعات الجزائية المعاصرة على أن تطبق العقوبات المخففة على الأطفال الذين قاربوا سن الرشد الجزائي لتدارك ما قد تؤدي إليه المعاملة القاسية إلى مزيد من الانحراف و السير في طريق الإجرام.

و قد كرس المشرع الجزائري هذا الأمر سواء في أحكام القانون قانون العقوبات أو في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، إذ ميز المشرع بين مرحلتين من مراحل سن الطفل، المرحلة الأولى ما بين العشر و ثلاث عشرة سنة و الثانية ما بين ثلاث عشرة سنة و إلى بلوغه سن الرشد الجزائي المقدر بثماني عشرة سنة، و هو ما سنراه فيما يلي:

---

[83] -« Le père et la mère en tant qu'ils exercent l'autorité parentale, son solidairement responsable du dommage cause par leurs enfants mineurs habitant avec eux ».

[84]. بليلي سارة و تعشوت أميرة، "الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري و القانون الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام معمق، كلية الحقوق ببودواو جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2015/ 2016، ص 40.

[85]. فوزية عبد الستار، "المعاملة الجنائية للأطفال"، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 47.

اولا: الطفل الجانح ما بين العشرة و ثلاث عشرة سنة: المؤكد أنه في هذه المرحلة إذا ارتكب الطفل أية جريمة فإن المسؤولية تكون قائمة لتوفر الإدراك لديه، إلا أنه يكون غير مميز طبقا لأحكام القانون المدني التي تقضي بأن سن التمييز هو ثلاث عشرة سنة (المادة 42 من القانون المدني الجزائري)، و أن المسؤولية الجزائية لا تكون مكتملة بل ناقصة، إذ ورد في أحكام المادة 57 من قانون حماية الطفل انه :"**لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية و التهذيب**".

إذا فالثابت من خلال هذا أن المشرع أقر بمسؤولية الطفل الجانح مسؤولية جزائية في هذه المرحلة السنية إلا أنه جعلها مخففة أو ناقصة، و من ثم لا يجوز الحكم عليهم بأية عقوبة من العقوبات الجزائية[86] المعروفة و إنما تتخذ في شأنهم تدابير الحماية و التهذيب المناسب بهدف الإصلاح، لأن المشرع يعتبر الطفل في هذه المرحلة غير مكتمل العقل فلا ينشأ عن ارتكابه الفعل المكون للجريمة التزام يتحمل عقوبتها[87]، لذا فانه لا يسأل عن جرائمه مسؤولية جنائية و إنما يسأل مسؤولية تأديبية أو ومدنية فيؤدب على ما يأتيه من جرائم[88] أو يتحمل التعويض عن طريق وليه لجبر الضرر فقط.

أما تدابير الحماية و التهذيب التي نص عليها المشرع في قانون حماية الطفل هي نفسها التي كانت مطبقة في ظل القانون القديم الأمر 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 و المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، و التي أكدها المشرع في القانون الحالي في المادة 85 و هي كالتالي:

ـ تسليمه إلى ممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

---

[86]. المقصود بالعقوبات الجزائية طبقا للمادة 4 من قانون العقوبات الجزائري هي جزاء الجرائم المرتكبة و التي اما ان تكون أصلية أو تكميلية، و العقوبات الاصلية هي: الاعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس بالاضافة الى الغرامات المالية، اما العقوبات التكميلية فهي عقوبات تضاف الى العقوبات الأصلية و قد نص عليها قانون العقوبات الجزائري في المادة 09 منه

[87]. بليلي سارة و تعشوت أميرة، المرجع السابق، ص 42.

[88]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 208.

ـ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

ـ وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

ـ وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

إن هذه الأحكام كرستها كذلك المادة 49 من قانون العقوبات [89] و التي أكدت في فقرتها الثانية على أنه: " **لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من العشر سنوات إلى ثلاث عشرة سنة على الأقل إلا تدابير الحماية و التهذيب**"، و هو ما ذهب إليه قرار قضائي للمحكمة العليا جاء فيه: " **حيث الثابت من الملف أن الحدث (ز.م) لم يبلغ من العمر 13 سنة يوم النطق بالحكم الذي صار نهائيا، و حيث و عملا بأحكام المادة 49 من قانون العقوبات فإنه لا يسوغ التوقيع على القاصر الذي لم يبلغ 13 سنة إلا تدابير الحماية و التربية، و حيث أن النطق بعقوبة 1000 دج غرامة مالية نافذة تحت ضمان مسؤوله المدني من شأنه أن يعرض الحكم للبطلان لمخالفته أحكام المادة 49 من قانون العقوبات، و حيث متى ثبت ذلك يستوجب قبول الطعن لصالح القانون المقدم من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا شكلا و موضوعا**"[90].

ثانيا: الطفل الجانح ما بين ثلاثة عشر و ثمانية عشر سنة: تعد هذه المرحلة مرحلة لاحقة لمرحلة عدم المسؤولية الجزائية التي لا يسأل فيها الطفل عن الأفعال التي يرتكبها بسبب انه لا يزال لم يبلغ العشر سنوات من العمر و المرحلة التي تليها و التي يكون فيها الطفل ناقص قاصر غير مميز و التي تطبق فيها على الطفل الجانح مجرد تدابير الحماية و التهذيب فقط كأصل[91].

---

[89]. عدلت هذه المادة بموجب القانون 14-01 المتعلق بتعديل قانون العقوبات، بتاريخ 2014/02/04 الجريدة الرسمية العدد 07 لسنة 2014.

[90]. المحكمة العليا: قرار عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2005/10/19 تحت رقم 388708 منشور بالمجلة القضائية عدد 2 لسنة 2005، ص 463.

[1]. سفيان خالي، المرجع السابق، ص29.

إن هذه المرحلة سابقة لمرحلة الرشد الجزائي فالطفل يعد مميزا و لكن ليس بالقدر الكافي إلى مساءلته مساءلة تامة عن الأفعال التي يقوم بها، و قد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما أكد فيما يخص هذه الفئة ترك القاضي حرية الاختيار بين الجزاء الجنائي المخفف و بين الجزاء الاجتماعي الوقائي، إذ تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون 01/14 على انه "**يخضع القاصر الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة إما لتدابير الحماية و التهذيب أو لعقوبات مخففة**" و الملاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يجر فيها تعديلا كما فعل بالمرحلة الأولى، حيث احتفظ بها كما كان معمولا قبل التعديل.

فإذا بلغ الطفل الجانح الثلاث عشرة من العمر كان مسؤولا جزائيا عما يرتكبه من جرائم، و لكن المشرع راعى الإدراك و التمييز الذي لم يكتمل لديه مرة واحدة، و إنما يكون ذلك على مراحل متتالية للنمو التدريجي للقوى الذهنية و النفسية للطفل، الأمر الذي يجعل مسؤوليته مخففة[92].

في هذه الحالة جاز للقاضي إما اتخاذ تدبير من تدابير الحماية و التهذيب أو إخضاعه لعقوبة مخففة، و هو الأمر المؤكد كذلك في نص المادة 86 من قانون حماية الطفل التي تنص على: "**يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم**"، إذا فالأصل هو اتخاذ تدابير التهذيب و الحماية لما من نقص في تمييز الطفل الجانح و استثنائيا جواز تطبيق العقوبات المقررة قانونا و لكن بشكل مخفف دائما في الإطار المحدد بمقتضى القانون.

فإذا ارتكب الطفل الجانح جريمة من جرائم القانون العام و مراعاة لسنه و نقص إدراكه و تميزه كان لزاما على المحكمة إخضاعه إما لتدابير الحماية أو التربية أو للعقوبات المخففة، و هذا طبقا لما جاء في المادة 50 من قانون العقوبات على النحو التالي:

---

[92]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 326.

1- إذا كانت العقوبة التي تفرض على البالغ هي الإعدام أو السجن المؤبد، حكم على الطفل بالحبس من عشر إلى عشرون سنة.

2- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المحددة التي كان يتعين الحكم بها عليه لو كان بالغا.

أما في مسائل المخالفات فقد أكدت المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري على إمكانية الحكم على الطفل إما بالتوبيخ أو الغرامة، و هي نفسها المادة 87 فقرة 1 من قانون حماية الطفل، إلا أن هذه المادة زادت إضافة خاصة بالفئة الأولى التي يتراوح سنها ما بين 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة أين ألزمت القاضي بأن يوبخ الطفل الجانح فقط دون الحكم عليه بالغرامة، مع إمكانية وضعه تحت نظام الحرية المراقبة[93].

و الملاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى كيفية تخفيف العقوبات المالية في حالة الحكم بالغرامة المالية كعقوبة، و في هذا المنوال يرى البعض أن المشرع لم يقيد القاضي و لم يوجب تخفيض الغرامة بل تركها لسلطته التقديرية بين الحدين الأدنى و الأقصى للغرامة، مما يجعل الطفل يتساوى مع البالغ في حالة الحكم عليه بالغرامة، و نرى بحسبنا أنه لا يوجد أي مانع من تطبيق أحكام الظروف المخففة الخاصة بالبالغين على الأطفال الجانحين متى كان ذلك في الإطار القانوني المسموح به، خاصة و أن المشرع لم يضع أي نص قانوني يمنع ذلك من جهة، و من جهة أخرى فإن اتجاه التشريعات الحديثة هو التخفيف العقابي في مواجهة الطفل الجانح[94].

إن ما تجدر الإشارة إليه، فيما يخص عقوبة الغرامة انه لا يمكن إجبار الطفل الجانح على تنفيذها بالإكراه البدني و هو الأمر المؤكد في نص المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص: "**يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.**

---

[93]. إن المقصود بنظام الحرية المراقبة هو: نظام يقوم باتخاذه قاضي الاحداث و ينفذه مندوبين دائمين و مندوبين متطوعين عن طريق مراقبة الاطفال من ناحية الظروف المادية و المعنوية و الصحية و التربوية و حسن استخدام أوقات فراغه.

[94]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 333.

غير انه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال التالية : ...

3) إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر."

هذا في التشريع الجزائري، و هو نفس الحال بالنسبة للتشريعات المقارنة إذ نجد أن المشرع الفرنسي مثلا أعتبر تطبيق التدابير التهذيبية في هذه المرحلة بمثابة الأصل، فلا يلجأ القاضي إلى توقيع العقوبة على الطفل إلا إذا تبين له عدم كفاية هذه التدابير، أي أن ملائمة العقوبة أو عدم ملاءمتها وفقا للقانون الفرنسي و كذا محكمة النقض الفرنسية يجب أن لا يؤخذ بالنظر إلى العناصر المكونة للجريمة، لكن يؤخذ بالنظر إلى المتهم نفسه[95].

و نرى أن هذا الموقف هو نفسه موقف المشرع الجزائري و هو نفس الاتجاه الذي يسير عليه غالبية قضاة الأحداث لدى محاكم الجمهورية، اذ أن مسألة تقدير العقوبة و الإجراء اللازم اتخاذه تكون بعد الدراسة و الإطلاع على الملف خاصة البحث الاجتماعي[96] المجرى على الطفل الجانح أثناء ارتكابه لجناية أو جنحة.

و خلاصة لهذا المبحث فالأكيد هو أن تحديد ماهية الطفل و الجنوح يعدان الأساس اللازم من أجل تحديد الفئة المخاطبة بهذه القواعد، إلا أنه و لإثبات الجريمة لابد من الإسناد، و أن يكون هذا الإسناد لشخص مسؤول مسؤولية جزائية تجعله أهلا من أجل تحمل التدابير و العقوبات التي يمكن أن تتخذ في مواجهته طبقا للقانون، و هو ما تم تكريسه من خلال النصوص القانونية سواء قانون العقوبات و كذا القانون المتعلق بحماية الطفل، و هو ما تم إيضاحه من خلال هذا المبحث عن طريق تبيان المفهوم القانوني للمسؤولية الجزائية للطفل الجانح و تدرجها بالنسبة لمراحله العمرية المختلفة و ذلك تماشيا و قدراته الإدراكية.

---

[95]. حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 328.

[96]. يعد البحث الاجتماعي إجراء إجباري على قاضي الأحداث أثناء مرحلة التحقيق أن يقوم به بنفسه أو أن يأمر به، انظر المادة 66 من قانون حماية الطفل.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية للطفل الجانح.

بعد أن تناولنا في الفصل الأول ماهية الطفل الجانح و مسؤوليته الجزائية أثناء ارتكابه لجريمة ما من جرائم القانون العام و الخاص، و كيفية تناولها من المشرع الجزائري و تدرجها بحسب الفئات العمرية التي حددها المشرع، فإنه في هذا الفصل سنتناول الإجراءات القانونية الخاصة بالمتابعة الجزائية للأطفال الجانحين و ذلك على مستوى مرحلة التحري الأولي (l'enquête préliminaire) و مرحلة التحقيق القضائي (l'instruction judiciaire) و كذا مرحلة المحاكمة أمام قسم الأحداث (le jugement devant la section des mineurs).

إن إجراءات المتابعة الجزائية تتمحور أساسا في إجراءات البحث و التحري الأولية المنوطة بعناصر الضبطية القضائية و التي يديرها وكيل الجمهورية بهدف البحث عن عناصر إسناد الفعل غير المشروع في مواجهة الطفل الجانح، لتليه مرحلة التحقيق القضائي التي يختص بها قضاة مختصون و محترفون مهتمون بميدان الطفل، لتلي بعد ذلك مرحلة المحاكمة و التحقيق النهائي قصد الوصول إلى الحقيقة القانونية التي تسعى المحكمة إلى تجسيدها و تطابقها مع الحقيقة الواقعية بأكبر قدر ممكن، و هذه الإجراءات من شأنها ضمان محاكمة عادلة و حماية أكبر للطفل الجانح.

المبحث الأول: التحري و التحقيق مع الطفل الجانح:

يخضع الأطفال الجانحون الى إجراءات و قواعد خاصة من قبل مصالح الضبطية القضائية باعتبارها أول من يتصل بالطفل الجانح بقصد الكشف عن انحرافه، و تتم هذه المرحلة من خلال البحث و التحري عن الجرائم و الكشف عن مرتكبيها، إذ يقوم ضبط ضباط الشرطة القضائية و تحت رقابتهم اعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية و إما من تلقاء أنفسهم[97]، لتليها مرحلة التحقيق القضائي التي تجمع فيها الأدلة و تمحص من طرف سلطة التحقيق.

لذا سنتناول في هذا المبحث الأول إجراءات التحري الاولي مع الطفل الجانح، و تبيان الجهات المختصة في ذلك و علاقتها مع نيابة الجمهورية باعتبار ان وكيل الجمهورية هو مدير الضبطية القضائية، لنخصص المطلب الثاني لمرحلة للتحقيق القضائي.

المطلب الأول : التحري الأولي و تحريك الدعوى العمومية:

إن مهمة البحث و التحري الأولي طبقا للقانون الجزائري منوطة بعناصر الضبطية القضائية و التي تتركز مهامهم الأصلية في حماية الطفولة من الانحراف و البحث عن أدلة إثبات الجريمة و كل هذا تحت اشراف و إدارة وكيل الجمهورية، ذلك أن الإثبات ليس واجب فحسب بل حق مقدس لا يمكن الحرمان منه ، و إن كان يمكن تقييده[98].

الفرع الأول: مرحلة التحري الأولي (l'enquête préliminaire): تعتبر هذه المرحلة من المراحل المهمة جدا في حياة الدعوى الجزائية ضد الطفل الجانح لما يمكن أن تتركه من تأثيرات سواء ايجابية أو سلبية ضد الطفل الجانح، الأمر الذي تولى معه المشرع خاصة في أحكام القانون المتعلق بحماية الطفل بتوضيح آليات و إجراءات التحري و الضمانات الواجب احترامها في حق الطفل الجانح.

---

[97]. المادة 63 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[98]. كمال محمد عواد، "الضوابط الشرعية و القانونية للأدلة الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي"، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2011، ص 25.

إن الجزائر و تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها أنشأت فرقا متخصصة لحماية الأطفال و التحقيق معهم و ذلك ضمن شرطة عادية، و التي كانت و إلى وقت قريب تتولى إجراءات البحث و التحري الأولي و التعامل معه بنفس الطريقة و الأسلوب الذي تتعامل به مع المجرمين البالغين، الأمر الذي أثر عليهم بسبب اختلاطهم بالمجرمين الكبار، و قد تولى منشور صادر بتاريخ 1982/03/15عن مديرية الأمن الوطني تأسيس فرق متخصصة لحماية الأطفال[99]، كما أنشأت خلايا الأطفال تابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن مديرية المشاريع لقيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005 تحت رقم 2005/07[100].

ان الشرطة القضائية هي الجهة المختصة بهذا الإجراء، إذ قوم أفاردها بالتحري عن كل الجرائم مهما كان نوعها و سن مرتكبيها، بالغين او أطفال، فاعلين أصليين أو شركاء[101]، و المنتمون الى الشرطة القضائية منصوص عليهم في المادة 12 من قانون الإجراءات الإجراءات الجزائية الجزائري[102] و هم : القضاة، الضباط و الأعوان و الموظفون المبينون في القانون.

ان مهام عناصر الشرطة القضائية تتمحور في الأساس بين الضبط الإداري و بين الضبط القضائي، فالأولى تتجسد في مجال جنوح الأطفال خاصة بسبب الأوضاع المتطورة للمجتمع المدني و التسرب المدرسي[103] و تزايد نسبة الشباب و كذا النزوح الريفي، و هو ما

---

[99]. عبد الرحمان حاج ابراهيم، "اجراءات التقاضي في جرائم الاحداث"، اطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 36.

[100]. عبد الرحمان حاج ابراهيم، المرجع نفسه، ص 68.

[101]. يمينة عميمر، "حماية الحدث الجانح في قانون الاجراءات الجزائية"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص 9.

[102]. عدلت المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية بمقتضى القانون رقم 07/17 مرخ في 27 مارس 2017 يعدل و يتمم الامر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 2017 بتاريخ 29 مارس 2017.

[103]. محمد عباس نور الدين، "التنشئة الاجتماعية للطفل، مجلة الطفولة و التنمية"، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب العدد 11، مجلد 3، 2003، ص 29.

يحتم على عناصر الشرطة القضائية في إطار الضبط الإداري أن تقوم بمهام إستباقية من أجل حماية الأطفال من الجنوح و ذلك من أجل اتخاذ جملة من التدابير و الإجراءات الكفيلة للحد من هذه الظاهرة، كالمنع من تواجد الأطفال في الأماكن الفاسدة التي تعرضه للجنوح و يكون ذلك بالمنع من التجوال في الأزقة و الدخول إلى المحلات العامة المخصصة للكبار كالمقاهي و دور السينما و الأماكن المعزولة[104].

أما الضبط القضائي فهو أول إجراء جزائي في الدعوى العمومية التي تبدأ بمرحلة التحري و البحث و التي تتعلق بالأساس باكتشاف الجريمة و جمع الاستدلالات، عن طريق البحث و التحري لمعرفة مرتكب هذه الأفعال و كيفية وقوعها و إسنادها إليهم[105].

و لقد أولى المشرع الجزائري الطفل الجانح بضمانات في هذه المرحلة و التي وردت في القسم الأول من الفصل الأول من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، من المواد 48 إلى 55 منه المتعلق بالتحري الأولي، و من بين أهم هذه الضمانات و التي تعد حقوقا للطفل في هذه المرحلة نجد:

اولا: تنظيم مسألة التوقيف تحت النظر (la garde à vu): الأصل أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانونا، و ضمان شروط و ضوابط قانونية، كما يجب معاملته بما يحفظ له كرامته كانسان، و لا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا[106]، و هذا الإجراء تقوم به الضبطية القضائية، و قد ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية بإجراءات و شروط عليه التقيد بها أثناء توقيف طفل تحت النظر، كعدم إمكانية توقيف للنظر طفل اقل من ثلاث عشرة سنة[107]، أما إذا كان يبلغ من العمر أكثر من ثلاثة عشر سنة فإنه يمكنه أن يوقفه تحت النظر إلا انه على ضابط الشرطة القضائية أن يخبر

---

[104]. محمد سليمان موسى، "الاجراءات الجنائية للاحداث الجانحين (دراسة مقارنة)"، الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية، 2008، مصر، ص 180.

[105]. سليمان بارش، "شرح قانون الاجراءات الجزائري"، بدون طبعة، دار الشهاب للطباعة و النشر، الجزائر، ص 133.

[106]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 348.

[107]. المادة 48 من قانون حماية الطفل.

وكيل الجمهورية فورا بموجب تقرير و هذا ما أكدته المادة 49 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، و لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف تحت النظر أكثر من 24 ساعة و بشرط أن يتعلق بالجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام و تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حبسا و في الجنايات، أما ما تعلق بالتمديد فقد نظمها المشرع أيضا و هذا كله من أجل تقديم أكثر ضمانات للطفل الجانح، و يكون بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص طبقا للمادة 51 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن القانون ألزم ضابط الشرطة القضائية و بمجرد توقيفه لطفل تحت النظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، و أن يضع تحت تصرفه و سلطته كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته و محاميه و تلقي زياراتها له و زيارة محام وفقا للقانون، كما يجب إعلام الطفل بحقه في الفحص الطبي أثناء ذلك، و ضمانا لهذا ألزم المشرع وجوب قيام وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث المختصين إقليميا بزيارة هذه الأماكن دوريا و على الأقل مرة كل شهر و هذا ما اكدته المادة 52 من قانون حماي الطفل، الملاحظ انه و في الواقع العملي تم تخصيص اماكن توقيف تحت النظر خاصة بالأطفال (شرطة او درك وطني) اين يتم تعليق لوح كبير به ملصقة تحدد فيها الحقوق المذكورة أعلاه تكون مقابلة للمكان الذي يوضع فيه الطفل أثناء توقيفه تحت النظر.

و لتأمين مصلحة التحقيق و مصلحة الأطفال معا اقتضى وضع ضمانات إجرائية بشأن توقيف الأطفال حددتها القاعدة الثالثة عشرة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث[108].

ثانيا: حق الاستعانة بمحام: إن حضور محام أثناء التوقيف تحت النظر لمساعدة الطفل الموقوف وجوبي و هذا ما اكدته المادة 54 من قانون حماية الطفل، فإذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له، أما المعمول به في الواقع هو قيام منظمة المحامين بتقديم قائمة من المحامين يكون لهم وجوب ضمان المداومة و التي يتم تبليغها إلى وكيل الجمهورية و

---

[108]. سفيان خالي، المرجع السابق، ص 37.

إلى قاضي الأحداث، إلا أنه يمكن سماع الطفل دون حضور محاميه بعد مرور ساعتين من توقيفه لكن بشرط حصول على إذن من طرف وكيل الجمهورية.

لكن يوجد استثناء على هذه القاعدة المتعلقة بوجوب حضور محام أثناء مرحلة التحري الأولي أمام الضبطية القضائية اوردتها نفس المادة 54، و هي إذا كان الطفل عمره بين السادسة عشر و الثامنة عشر سنة و أرتكب فعلا مجرما متعلقا بإحدى الأفعال المتعلقة بجرائم الإرهاب، التخريب، المتاجرة بالمخدرات، جرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، و كان من الضروري سماعه فورا دون محام يمثله، بغرض جمع الأدلة و الحفاظ عليها أو الوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، كل هذا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص.

نرى أن هذا النص بالقدر الذي يحافظ و يعزز حقوق الطفل الجانح المشتبه فيه أثناء التوقيف تحت النظر فانه أفرغ من مغزاه بسبب القاعدة العامة و الاستثناءات المرافقة لها و التي كلها مرتبطة بتراخيص من وكيل الجمهورية، إذا فيمكن سماع كل الأطفال الموقوفين تحت النظر دون حضور محام إذا وجد ترخيص من وكيل الجمهورية في إطار سلطته التقديرية، و كان لزاما برأينا على المشرع التأكيد على إلزامية حضور المحامي لمرافقة الطفل الجانح أثناء مرحلة التحري الأولي مع إدراج الاستثناءات المتعلقة بجرائم الإرهاب، التخريب، المتاجرة بالمخدرات، جرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة لخصوصية تلك الجرائم و خطورتها مع تقييدها بإذن وكيل الجمهورية المختص.

ثالثا: وجوب حضور ممثله الشرعي: لقد نصت المادة 55 من قانون حماية الطفل على انه: "**لا يمكن ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا**"، و مرد هذه الضمانة انه لا يمكن سماع الطفل دون حضور ممثله الشرعي الأب أو الأم أو الأخ أو العم أو الجد، أما إذا كان غير معروف فإنه يتم سماعه بحضور مساعدة اجتماعية[109].

[109]. يمينة عميمر، المرجع السابق، ص 29.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح: قبل التكلم عن إجراء تحريك الدعوى العمومية[110] (l'action public) كإجراء من إجراءات المتابعة الجزائية فانه تم إدخال آلية جديدة لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين بطريقة ودية تفاوضية و هو ما يعرف بإجراء الوساطة، فإذا فشلت هذه المساعي الودية يتم مواصلة إجراءات تحريك الدعوى العمومية، أما إذا نجحت انقضت الدعوى العمومية للصلح، و هو ما سنراه في الفقرتين التاليتين:

اولا: الوساطة (la médiation): عرف المشرع الجزائري الوساطة في نص المادة 2 من قانون حماية الطفل بنصه:" **الوساطة: آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل**"، إذا فالوساطة إجراء يتدخل بمقتضاه شخص من الغير يتفاوض فيه بحرية مع أطراف النزاع الناشئ عن جريمة للوصول إلى حل ودي هذا النزاع[111].

* **أطراف الوساطة:** تتم الوساطة بحضور ثلاثة أطراف و هم الطفل الجانح و ممثله الشرعي، و الضحية أو ذوي حقوقه، و الوسيط الذي يكون إما وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو عن طريق تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية[112]، و يعد الوسيط الطرف المهم في هذه العملية لأن النجاح مرتبط بالأساس بالمهام التي يقوم بها من أجل تقريب وجهات النظر بين الأطراف للوصول إلى حد ينهي النزاع القائم بينهم.

* **أغراض الوساطة الجزائية:** حدد المشرع الجزائري الأغراض و الأهداف المرجوة من اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث كما يلي:

---

[110]. انظر المادة الأولى مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[1]. و قد كرس المشرع الجزائري هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 37 مكرر الى 37 مكرر09.

[112]. المادة 111 من قانون حماية الطفل.

1/ وضع حد لآثار الجريمة: أجاز المشرع لوكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة الجزائية، إذا كان من شأنها إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع، و وضع حد لآثارها، و منه لا يجوز اللجوء إلى الوساطة إلا إذا كان الاضطراب الناتج عن الجريمة قابلا للتوقف[113].

2/ جبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجريمة: إن إصلاح الضرر الذي لحق بضحايا الجريمة من أهم أهداف اللجوء إلى الوساطة، أين يلتزم الطفل الجانح و تحت ضمان ممثله الشرعي بإصلاح ما ألحقه فعله الإجرامي من ضرر بالضحايا سواء من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه إذ كان ذلك ممكنا أو عن طريق أداء تعويضات مالية أو عينية لصالح المضرور[114]، و هذا الاتفاق يغنيه عن اللجوء إلى القضاء المدني لطلب التعويضات، لأن نجاح الوساطة يعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى المدنية الرامية لطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة[115].

3/ إعادة إدماج الطفل: إن إدماج الطفل الجانح في المجتمع من الأغراض التي يسعى إلى تحقيقها المشرع من خلال هذه النصوص، و يكون الأمر بطبيعة الحال عن طريق إعادة الإصلاح و تأهيل الطفل كي يعود فردا صالحا داخل المجتمع، و هي من بين أهم الأهداف التي و للأسف اغفل المشرع الجزائري ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية و أكدها في القانون المتعلق بحماية الطفل[116].

* **إمكانية اللجوء إلى إجراء الوساطة:** لوكيل الجمهورية مطلق الحرية في تقرير اللجوء إلى الوساطة بين الضحية و الطفل الجانح و هو ما أشارت إليه المادة 110 من قانون حماية

---

[113]. العابد العمراني الميلودي، "الوساطة الجنائية" دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 45.

[114]. ايمان مصطفى منصور مصطفى، "الوساطة الجنائية" دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر 2011، ص264.

[115]. ايمان مصطفى منصور مصطفى ، المرجع نفسه، ص 265.

[116]. المادة 114 من قانون حماية الطفل.

الطفل، فاللجوء إلى الوساطة هو أمر جوازي لوكيل الجمهورية، و يستلزم أيضا موافقة الأطراف لأنهم هم المعنيون بالإجراء.

إن نطاق الجرائم التي يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء فيها إلى إجراء الوساطة و على عكس الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و المتعلقة بالبالغين، فإنها وردت غير محددة فهي تخص جميع المخالفات و الجنح دون استثناء، أما ما تعلق بالجنايات فهي مستثناة بقوة القانون كونها أفعال فيها خطورة و متعلقة بجرائم تمس بالنظام العام و من الصعب وضع حد للإخلال و الاضطراب الناتج عنها داخل المجتمع[117].

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها: إذا فشلت إجراءات الوساطة التي تبقى في جميع الحالات جوازية، فان وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للمجتمع يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد الطفل المشتبه فيه، و المؤكد أن طرق تحريكها بالنسبة لقضايا الأطفال غير القضايا الخاصة بالبالغين بحكم أنه لا يجوز إقامة الدعوى العمومية في جرائم الأطفال مباشرة أمام المحكمة المختصة إلا في المخالفات[118]، فإجراءات التكليف بالحضور (la citation) و المثول الفوري (la comparution immédiate) في الجنح لا يمكن تطبيقها بنص المادة 64 من قانون حماية الطفل، و التي باستقرائها نجد أنها تؤكد على وجوب إجراء التحقيق في الجنح و الجنايات.

و بالرجوع إلى المادة 62 فقرة 2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجدها تنص: "**يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال**"، و ممارسته لها تختلف باختلاف الجريمة المرتكبة، فإذا تعلق الأمر بجناية من طرف طفل دون 18 سنة يقوم وكيل الجمهورية بتقديم طلب افتتاحي (le réquisitoire introductif) يوجهه إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث (le juge d'instruction chargé des mineurs)، أما إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة فانه يقدم طلبا بعريضة افتتاحية للتحقيق توجه إلى قاضي الأحداث (le juge des mineurs)، و له أن يستغني عن ذلك الإجراء

---

[117]. المادة 110 من قانون حماية الطفل .

[118]. المادة 65 من قانون حماية الطفل.

إذا تعلق الأمر بالمخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر(la citation directe) أمام المحكمة المختصة بمحاكمة الأحداث و هو قسم الأحـــداث على مستوى المحـــكمة (la section des mineurs)[119].

و ما يجب الإشارة إليه، أنه يجوز للمدعي المدني الذي يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا بالمبادرة بتحريك الدعوى المدنية و لا يمكن ذلك إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[120].

إن تحريك الدعوى العمومية كأصل عام هو من السلطات الأصيلة لوكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للحق العام و التي تتم إما بعريضة افتتاحية إلى قاضي الأحداث إذا تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة، أو عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي إذا تعلق الأمر بجناية [121]، كما أن المشرع و تطبيقا للقواعد العامة و المتعلق بحق المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية احدث نصا يجيز فيه ذلك، على أن يتم أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[122].

ذلك أن قضاة الأحداث و كما سنرى هم من القضاة الذي مارسوا مهنة القضاة على الأقل لمدة 5 سنوات (رتبة نائب رئيس المحكمة) و يمتازون بالكفاءة و الدراية و الاهتمام بالأطفال، كما أن قاضي الأحداث و أثناء التحقيق في الجنح يمارس كافة الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق، و بالتالي فان المشرع منح لقاضي الأحداث صلاحيات واسعة للقيام بمهامه نظرا لخصوصيتها.

المطلب الثاني: التحقيق القضائي مع الطفل الجانح:

---

[119]. في ظل القانون القديم (قانون الاجراءات الجزائية) قبل الغاء مواده الخاصة بالاطفال بموجب قانون حماية الطفل كان الاستدعاء المباشر بالنسبة للمخالفات يتم امام القسم الخاص بالمخالفات الذي يعنى بمحاكمة البالغين و دون تمييز.

[120]. الفقرة الأخيرة من المادة 63 من قانون حماية الطفل.

[121]. المادة 61 من قانون حماية الطفل.

[122]. المادة 63 من قانون حماية الطفل.

التحقيق القضائي(l'instruction judiciaire) هو مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق قبل بدء المحاكمة بشأن جريمة ما بهدف البحث عن الأدلة و الكشف عن الحقيقة[123] و ذلك وفق إجراءات قانونية حددها المشرع و المعلوم أن التحقيق القضائي يهدف إلى إثبات عناصر الإدانة كما يبحث في نفس الوقت عن عناصر نفي الجرم عن مرتكبها[124]، و عليه فان التحقيق القضائي ضد و لصالح مرتكب الجريمة.

أما ما تعلق بسلطة التحقيق فيعهد بها عادة إلى جهة محايدة، لا تهدف من ورائه سوى إظهار الحقيقة و وصول إليها بالطرق التي قررها القانون، و حتى يتسنى لنا التعرف على الجهات الخاصة بالتحقيق المتعلقة بشؤون الأحداث، و ما المهام المنوطة بها من أجل حماية الطفل، ارتأينا تناول الموضوع من زاوية شكلية الجهة الخاصة بالتحقيق و كذا من زاوية المهام الموكلة لها و الآليات المقررة لحماية الطفل الجانح.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح: نتناول في هذا الفرع الأول تعيين قضاة الأحداث الذي يقومون بالتحقيق مع الطفل الجانح و تبيان المهام التي يقومون بها أثناء التحقيق.

كما سبق سرده فالتحقيق القضائي هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه للطفل الجانح من طرف النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع، و هي المرحلة التي تلي مرحلة جمع الاستدلالات و البحث الأولي و التحقيق الابتدائي الذي تقوم به عناصر الضبطية القضائية تحت إدارة و إشراف رجال النيابة العامة، و لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة التحقيق مع الطفل الجانح إلى قضاة تتوافر فيهم شروط معينة[125] لما لموضوع الأطفال من أهمية خاصة و أفردهم بنصوص

---

[123]. حسن محمد ربيع، "الجوانب الاجرائية لانحراف الأحداث و حالات تعرضهم للانحراف"، بدون طبعة، دار النهضة، مصر، ص 109.

[124]. انظر المادة 1/68 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي".

[125]. يعين القضاة بموجب مراسيم رئاسية، انظر في ذلك احكام المادة 78 من الدستور الجزائري.

قانونية هدفها هو حماية الطفل دون انتقاص لحق الضحية المتضرر من الجريمة التي ارتكبها الطفل الجانح.

أولا: تعيين قاضي الأحداث: إن قضاة الأحداث يتم تعيينهم من بين القضاة العاملين في الميدان و الذين يكونون قد تخرجوا من المدرسة العليا للقضاء بعد تكوين دام ثلاث سنوات كاملة بحصوله على شهادة المدرسة العليا للقضاء، و في هذه المرحلة من التكوين يتلقى هؤلاء الطلبة تكوينا في مختلف المواد القانونية مع إجراء تربصات ميدانية كل سنة [126].

و بالرجوع إلى نص المادة 61 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل فقد نصت: "**يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات.**

أما في المحاكم الأخرى – يقصد بها محاكم غير محكمة مقر المجلس القضائي– فان قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات، و يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل"[127].

إذا فالمشرع الجزائري راعى في تعيين قضاة الأحداث وجوب تكوينهم إلا أن هذا الشرط يعد في رأينا تحصيل حاصل كون أن الافتراض العام أن القضاة و قبل التحاقهم بمناصب عملهم يكونون قد تلقوا تكوينا نظريا و تطبيقيا لمدة ثلاث سنوات على الأقل كما رأينا أعلاه، كما أنهم و أثناء الممارسة الفعلية لمهامهم بالمحاكم يخضعون إلى تكوينات قصيرة و طويلة المدة داخل و خارج البلد، بالإضافة إلى التخصص في بعض الميادين، إلا أن الملاحظ و فيما يخص قضاة الأحداث فإنهم يخضعون عادة إلى التكوين القصير المدة بالمدرسة العليا للقضاء لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أيام و أسبوع فقط، و التي بحسبنا تعد مدة غير كافية للإلمام بكافة النقاط المتعلقة بالطفل خاصة و أن للموضوع شق ثان يتعلق بالأطفال الذين

---

[126]. عبد الحفيظ أوفروخ، "السياسة الجنائية تجاه الاحداث"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، فرع قانون عقوبات و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010، ص 19 و 20.

[127]. القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 هـ الموافق ل 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء يحدد التنظيم السلمي و ترتيب القضاة، انظر المادتين 47 و 48 منه.

هم في حالة خطر، لذا فمن الأحسن لو تكون مدة التكون أطول من أجل الإلمام بكافة جوانب الموضوع.

أما عن الشرط الثاني و المتعلق بوجوب اهتمامه و عنايته بشؤون الأحداث فهو شرط في نظرنا مغيب إلى حد بعيد، إذ أن عملية التعيينات تتم في إطار إما الحركة السنوية لسلك القضاة و إما في إطار الحركة الداخلية و دون استشارة للقاضي المعني في كثير من الأحيان، إلا أن هذا لا يعني أن عملية التعيينات تتم بشكل عشوائي و إنما تكون بدراسة معمقة و دقيقة لشخصية القاضي و كذا اجتهاده و تفانيه و تمكنه في عمله[128].

إن ما تجدر الإشارة إليه، أن اختصاص قاضي الأحداث كأصل عام ينعقد للتحقيق و النظر في القضايا ذات الوصف الجنحي[129] و المخالفات فقط أما الجنايات فالتحقيق فيها أوكل بمقتضى القانون إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث المعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.

ثانيا: مهام قاضي الأحداث: لقد أسند المشرع الجزائري مهام التحقيق و كذا الفصل في الأفعال المنسوبة إلى الطفل الجانح إلى قضاة متخصصين كما قلنا، يولون اهتماما بهذه الفئة إلا وهم قضاة الأحداث، و ذلك نظرا للخصائص التي تميز هذا القضاء (الأحداث) إذ لا يقتصر الدور هنا في الجانب الردعي فحسب، و إنما يتعداه إلى غاية إصلاح الطفل و إدماجه اجتماعيا، و هذا هو الهدف الذي تسعى إليه السياسة الجنائية الحديثة من خلال إعادة الإدماج باللجوء إلى العقوبات البديلة و الإصلاح.

إن لقاضي الأحداث دور إيجابي في علاج الطفل المنحرف و ذلك عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لاصلاح الأطفال و تربيتهم و تقويم خلقهم و تأهيلهم مهنيا و اجتماعيا حتى يمكن إدماجهم من جديد في الحياة العامة، لأن رعاية الأطفال تقتضي محاربة جميع أسباب

---

[128]. زيدومة درياس، "حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2007، ص 119 و 120.

[129]. ان أساس التفرقة بين المخالفة و الجنحة و الجناية هو بحسب درجة الخطورة التي يتسم بها الفعل، و قد تولى قانون العقوبات في نص المادتين 5 و 27 منه تقسيم الجريمة نظرا لذلك الى مخالفة، جنحة و جناية و افرد كلا منها بعقوبة محددة قانونا، و لمزيد من التفصيل انظر احسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون العام"، المرجع السابق، ص 30.

الانحراف[130]، و تنقسم مهام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بحسب وصف الجريمة إلى المهام التالية: قضائية، تربوية و إدارية.

أولا: المهام القضائية: تتمثل هذه المهام في إجراءات التحقيق و التي تعد إجراءات وجوبية بالنسبة لقضاة الأحداث في الجنح و الجنايات و اختيارية في المخالفات، إذ بمجرد اتصال وكيل الجمهورية بالملف و دراسته لا يمكنه تحريك الدعوى العمومية مباشرة، مع ضرورة تقيده بنص المادة 64 من قانون حماية الطفل: "**يكون التحقيق إجباريا في الجنايات و الجنح من قبل الطفل، و يكون جوازيا في المخالفات، لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل**".

إن المهام القضائية المخولة لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هي نفس الصلاحيات و المهام القضائية الممنوحة لقاضي التحقيق و المحددة في أحكام قانون الإجراءات الجزائية[131]، إذ بهذه الصلاحيات يجري تحقيقه القضائي عن طريق الاستجواب و السماعات، المعاينات المادية، إجراء المواجهات بين الأطراف، انتداب خبراء، القيام بالتفتيش و إلى غيره من إجراءات[132].

لقد جمع قاضي الأحداث بين منصبين خروجا عن القواعد العامة التي تقضي أنه لا يمكن للجهة التي أجرت تحقيقا في قضية ما أن تكون طرفا في الحكم، اذا فقاضي الأحداث من جهة هو من يتولى إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح اذا ارتكب جنحة أو مخالفة، و من جهة أخرى هو الذي يقوم بحاكمة الطفل الجانح و توقيع العقوبة الملائمة إليه.

و نرى بحسبنا أن إطلاع قاضي الأحداث بصفته جهة تحقيق و جهة حكم يكون أشمل و اضمن لحماية الطفل الجانح خاصة و أن الدور المنوط بقاضي الأحداث هو علاج الطفل و البحث عن الطرق الكفيلة من اجل إنقاذه من عالم الانحراف و جعله رجلا سويا، كما أن

---

[130]. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 157.

[131]. المادة 69 من قانون حماية الطفل.

[1]. أحسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي"، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 67، 69.

الملف يختلف ما بين التحقيق فيه و ما يتم أثناء المحاكمة، اذ بعد الدراسة الأولية يمكن أن لا تتشكل صورة كافية عن شخصية الطفل و ظروفه و التي لا تتجلى إلا باستكمال كافة إجراءات التحقيق إلى حين جلسة المحاكمة.

و لقد أكد المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 61 الفقرة الأخيرة من قانون حماية الطفل أين لم يجعل أي شك في أن الذي يقوم بالتحقيق هو نفس الجهة التي تقوم بالفصل في القضية باعتبارها جهة حكم و لو بتشكيل آخر كما سنراه لاحقا.

كما أن المشرع الجزائري وزع صلاحية التحقيق بين قاضي التحقيق الخاص بالبالغين و قاضي الأحداث إذا تعلق الأمر بالجرائم المختلطة و التي يرتكبها الطفل و البالغ، و هذا ما أكدته المادة 62 من قانون حماية الطفل، أين يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الطفل، بينما يختص قاضي التحقيق في الجرائم التي يرتكبها البالغون.

و بعدها إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات تم استكمالها أرسل الملف إلى السيد وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل 5 أيام من تاريخ إرسال الملف، و هذا حسب ما أكدته المادة 77 من قانون حماية الطفل.

إن التحقيق في قضايا الأحداث باستثناء المخالفات وجوبي، و هنا نشير إلى أن إجراءات الاستدعاء المباشر لا تطبق إلا في المخالفات، كما أن إجراءات التلبس و التي تناولها المشرع في المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية تم إلغاؤها بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 و استبدلت بإجراء المثول الفوري أمام المحكمة طبقا للمادة 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية لا تطبق كذلك على الطفل الجانح.

ثانيا: المهام التربوية: هي تدابير وقتية تعنى بتربية الطفل و الحفاظ عليه من أجل تقرير حماية اجتماعية و تربوية له، و المهام التربوية التي يقوم بها قاضي الأحداث أثناء مرحلة التحقيق تكمن أساسا في:

ـ وضع الطفل في مراكز الوقاية و إعادة التربية أو أي مؤسسة تربوية أخرى، و متابعة تطور سلوكه.

ـ وضع القاصر تحت نظام الحرية المراقبة أو تحت نظام الوقاية.

ـ رئاسة لجنة إعادة التربية في تأهيل الأطفال التابعة لوزارة العدل[133].

ـ رئاسة لجنة العمل التربوي في مراكز إعادة التربية التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية[134].

ثالثا: المهام الإدارية: تتمثل هذه المهام في علاقة قاضي الأحداث مع وزارة العدل باعتبارها الجهة الإدارية الوصية و مختلف الإدارات الأخرى التي لها علاقة بالطفولة و تتمثل أساسا في:

ـ إرسال التقارير الفصلية الخاصة بسير قسم الأحداث.

ـ إرسال القوائم الشهرية المتعلقة بوضع الأحداث في مراكز أو تحت نظام الحرية المراقبة.

ـ إرسال تقارير شخصية خاصة بمراقبة أجنحة الأحداث و مراكز إعادة تأهيل الأحداث.

ـ زيارة أماكن التوقيف تحت النظر مرة كل شهر على الأقل[135].

ـ إجراء زيارات و تفتيشات تفقدية في هذه المراكز و المصالح و إبداء كل ملاحظة يراها مناسبة للتكفل بالطفل [136].

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح: إن اتصال قاضي الأحداث بالملف الخاص بالطفل الجانح يكون عن طريق عريضة افتتاحية محررة من طرف السيد وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، و هنا تبدأ مرحلة التحقيق من طرف قاضي الأحداث الذي منحه المشرع سلطات و صلاحيات واسعة أثناء قيامه بالتحقيق من أجل الوصول إلى الحقيقة و الكشف عن ملابسات أي قضية وفق إجراءات قانونية حددها المشرع، و هو ما سنراه في النقاط التالية :

---

[133]. جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 200.

[134]. المادة 118 من قانون حماية الطفل.

[135]. المادة 52 الفقرة الاخيرة من قانون حماية الطفل.

[136]. وزارة العدل، "مرشد التعامل مع القضاء"، بدون طبعة، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 1997، ص 130.

اولا: سير إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح: إن التحقيق مع الطفل الجانح يكون إجباريا في مادة الجنح و الجنايات و جوازيا في المخالفات و هو ما أكدته المادة 64 من قانون حماية الطفل و له في ذلك ما يلي:

***سماع الطفل الجانح و استجوابه:** يقوم به قاضي الأحداث المختص محليا، شخصيا و نوعيا بناء على عريضة افتتاحية بالتحقيق تقدم إليه من طرف وكيل الجمهورية، و هنا يقوم قاضي الأحداث بسماع الطفل عند الحضور الأول أمامه، فيتأكد من هويته و يعلمه بحضور نائبه القانوني، و ينوه عن التهمة محل المتابعة و الموجهة إليه، و انه حر في الإدلاء بأي تصريح، كما يسأل والده عما اذا كان يريد أن يعين له محام أو يترك ذلك لقاضي الأحداث[137].

و بعد تمام سماع الطفل الجانح و وليه يتم سماع باقي الأطراف من ضحايا، أطراف مدنية و شهود نفي و إثبات، و مسألة ترتيب من الأولى بالسماع مسألة تقديرية و مهنية بحتة تخضع إلى تقدير القاضي، إلا أنه من الأحسن ترك المتهم الأخير لتكون للقاضي فكرة شاملة عن الموضوع.

و ما تجدر الإشارة إليه، أيضا في هذه المرحلة، أن قاضي الأحداث يمكنه إجراء استجواب في الموضوع يكون عن طريق طرح الأسئلة عكس السماع عند الحضور الأول، و ان هذا الإجراء جوازي لقاضي الأحداث حسب تعقيد و خصوصية كل ملف، مع إمكانية إجرائه في نفس التاريخ أو في تاريخ لاحق[138].

* **البحث الاجتماعي:** هو إجراء يقوم به قاضي الأحداث للوصول الى الحقيقة[139]، و ذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية و الأدبية للأسرة التي يعيش فيها الطفل الجانح، و عن طباع الطفل و سوابقه و مدى مواظبته في الدراسة و الظروف التي عاشها.

---

[137]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 370.

[138]. انظر المادة 101 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

[139]. عبد الحفيظ أفروخ، المرجع السابق، ص 38.

يختص بإجراء البحث الاجتماعي إما قاضي الأحداث نفسه و إما مختصون و أعوان اجتماعيون و مربون لمصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح[140].

* **الفحوص الطبية المختلفة:** لقد خولت المادة 68 من قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث إن قدر ذلك أن يأمر بإجراء فحوص طبية جسمانية للطفل، في حالة ما إذا كان الطفل معاقا أو يعاني من اضطرابات نفسية أدت به إلى ارتكاب الجريمة، و لقاضي الأحداث في هذا الإطار أن يطلب أي فحص طبي لرفع الشك في مدى إصابة الطفل الجانح بعاهة جسمانية أو عقلية أو نفسية كانت سببا في ارتكاب الجريمة ليضع في إحدى المستشفيات المتخصصة للتكفل الصحي بهذا الطفل.

ثانيا: الأوامر المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق مع الطفل الجانح: يمكن تقسيم هذه الأوامر التي يصدرها أو يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق إلى قسمين:

* **أوامر ذات طابع تربوي:** إن المقصود بهذه التدابير أنها الوسائل التقويمية و التهذيبية و العلاجية التي تهدف إلى تأهيل و إصلاح الحدث[141] و توصف أيضا بالوقتية لأنها تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على قسم الأحداث، و قد أكد المشرع الجزائري عليها في نص المادة 70 من قانون حماية الطفل و هي:

ـ تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،

ـ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

ـ وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة،

ـ الوضع في تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

و عليه، فان قاضي الأحداث يتمتع بسلطة واسعة في المبادرة باتخاذ أي تدبير منها أو تغييرها أو مراجعتها و يهمه في ذلك مصلحة الطفل ابتداء و انتهاء.

---

[140]. بليلي سارة و تعشوت أميرة،"الحماية القانونية للاحداث الجانحين في التشريع الجزائري و القانون الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام معمق، كلية الحقوق ببودواو جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2016/2015، ص 61.

[141]. محمد واصل، "قضاء الأحداث في الدول العربية بين الواقع و التطور"، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية، بيروت من 24 الى 26 أوت 1997، ص 15.

لقد حددت المادة 76 من القانون المتعلق بحماية الطفل أجل استئناف هذه الأوامر المنصوص عليها في المادة 70 من نفس القانون بأجل عشرة أيام، و يؤول اختصاص النظر فيها إلى غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي و ليس غرفة الاتهام، و ما يعاب على هذا النص أن المشرع اغفل تحديد الأساس على يحسب منه بدا سريان اجل الاستئناف، و عليه نوصي بتدارك هذا الإغفال في التعديلات القادمة.

* **الأوامر ذات الطابع الزجري:** أعطت المادة 69 من قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و تتمثل هذه الأوامر في :

1ـ الأمر بالإحضار(le mandat d'amener): يجوز طبقا للمادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية إصدار أمر بإحضار الطفل الجانح ووليه، إذ يمكن تصور رفض الطفل الحدث و وليه الحضور فجاز إحضاره بالقوة[142].

2ـ الأمر بالقبض (le mandat d'arrêt): هو الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن الطفل الجانح و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حين يجري تسليمه و حبسه طبقا للمادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية[143].

3ـ الأمر بالحبس المؤقت(la détention provisoire): يعد إجراء الحبس المؤقت من الإجراءات الاستثنائية و الخطيرة جدا لما قد ترتبه من نتائج على الطفل الجانح، يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أثناء التحقيق في الوقائع المحالة إليه أن يصدر أمرا لازما لإظهار الحقيقة أو حسب شخصية الطفل الجانح، و بالرجوع إلى المادة 72 من قانون حماية الطفل نجد أن المشرع جعل حبس الأطفال مؤقتا طريقا استثنائيا في مرحلة التحقيق مفضلا كمبدأ أساسي اتخاذ التدابير الخاصة بالحماية و التهذيب، و لا يكون ذلك إلا في حالة الضرورة القصوى أي أن يتم إذا لم تكن التدابير كافية.

---

[142]. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 211.

[143]. زيدومة درياس، المرجع نفسه، ص 212.

و لما كانت هذه المسألة خطيرة بهذا الحد فان المشرع أجازها بشروط شكلية و أخرى موضوعية مكرسة في أحكام المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فالحبس المؤقت هو سلب للحرية الطفل الجانح بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق القضائي[144] و نظرا لهذه الخطورة خاصة على حرية الأشخاص لاسيما فئة الأطفال فقد حدد المشرع في القانون الخاص بحماية الطفل شروطا له حددها في المواد من 71 إلى 75 من قانون حماية الطفل.

* **الأمر بالرقابة القضائية(le contrôle judiciaire):** أكدت المادة 71 من قانون حماية الطفل أنه يمكن لقاضي الأحداث ان يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى اشتراطه شرطا يتعلق بفئة الأطفال و هي إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الطفل قد تعرضه الى الحبس، و قد نظم المشرع موضوع الرقابة القضائية في أحكام المواد 125 مكرر 1 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

وما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع جعل حق استئناف الأوامر القضائية و باختلاف طبيعتها ممكنا من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو دفاعه، الا أن اختصاص النظر فيها ينعقد إلى غرفة لجهة ثانية للتحقيق و ليس الى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي خلال 10 أيام[145].

ثالثا: الأوامر المنهية للتحقيق مع الطفل الجانح: بعد الانتهاء من التحقيق و اتخاذ الإجراءات اللازمة من سماع عند الحضور الأول و استجواب في الموضوع و البحث الاجتماعي يتم إبلاغ الملف إلى السيد وكيل الجمهورية و ذلك من أجل تقديم طلباته في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إرسال الملف[146]، و يتم التصرف في التحقيق بحسب الأدلة المتوافرة و القناعة المجسدة و التي توصل إليها قاضي الأحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث و ذلك في شكل أمرين هما:

---

[144]. أحسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي"، المرجع السابق، ص 130.

[145]. بليلي سارة و تعشوت أميرة، المرجع السابق، ص 67.

[146]. المادة 77 من قانون حماية الطفل.

*** الأمر بأن لا وجه للمتابعة (l'ordonnance de non-lieu):** إذا تبين لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون جريمة بمفهوم القانون أو لا توجد دلائل كافية ضد الطفل فانه يتم إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة في حق الطفل[147]، و هذا الأمر الذي يصدر عن القاضي المحقق بعد انتهاء التحقيق في ملف الدعوى العمومية يأخذ طابع الحكم القضائي الفاصل في الدعوى في حدود سلطة المحقق التي لا تتجاوز إعلانه بعد الانتهاء من التحقيق بصرف النظر عن رفع الدعوى أمام القضاء لعدم صلاحية الدعوى للعرض عليه[148].

إن المادة 78 من قانون حماية الطفل أحالت على المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت الشروط الواجب توافرها لإصدار أمر بان لا وجه للمتابعة و هي:

- أن لا تكون الواقعة جريمة.
- ألا تتوافر دلائل كافية.
- أن يكون الفاعل لا يزال مجهولا.

ففي الحالة الأولى، أي إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى الطفل الجانح لا تشكل جريمة، يكون الأمر مؤسسا على أسباب قانونية كما هو الحال في حالة اكتشاف فعل من الأفعال المبررة كالدفاع المشروع، أو في حالة من حالات انقضاء الدعوى العمومية، و في الحالتين الثانية و الثالثة، أي اذا لم توجد دلائل كافية ضد الطفل الجانح أو إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا، يكون الأمر مؤسسا على اعتبارات واقعية[149].

ثانيا: الأمر بالإحالة (l'ordonnance de renvoi): بعد استكمال إجراءات التحقيق كما سبق و أن رأينا و تشكل قناعة لدى القاضي المحقق على وجود دلائل متماسكة و قرائن قوية ضد الطفل الجانح لارتكابه جريمة ما، فان القاضي المحقق يصدر أمر بالإحالة على المحكمة المختصة من أجل المحاكمة، و بالتالي فالأمر بالإحالة هو أمر من أوامر

---

[147]. المادة 78 من قانون حماية الطفل.

[148]. عبد الحفيظ أوفروخ، المرجع السابق، ص 99.

[149]. أحسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي"، المرجع السابق، ص 165.

التصرف التي تصدر عن جهة التحقيق و التي يكون بمقتضاها إحالة ملف الطفل الجانح للمحاكمة [150].

فإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة على قسم الأحداث و إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص[151].

و في هذه الحالة فانه إذا كان الطفل الجانح تحت نظام الرقابة القضائية أو محبوسا حبسا مؤقتا فانه يمثل كذلك أمام المحكمة التي يتعين عليها أن تبت في الأمر، كما أنه و في حالة ما إذا كان الطفل الجانح في حالة فرار و صدر ضده أمر بالقبض يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية لحين مثول الطفل أمام المحكمة[152].

إن المستخلص من هذا المبحث هو الاهتمام الذي أولاه المشرع للطفل، و الضمانات و الحقوق التي أكد عليها أثناء مرحلتي التحري الأولي و كذا التحقيق لضمان حماية قصوى للطفل الجانح و تعزيز الدور التهذيبي و التربوي و العلاجي الذي لابد أن يعنى به الطفل دون التفريط في الجانب الإجرائي و العقابي اللازم في بعض الوضعيات التي قد تكون هي الوسيلة الأنجع لحماية هذا الطفل، و قد تم إسناد هذه السلطات و الصلاحيات إلى عنصر بشري يفترض فيه الاهتمام و الإلمام بموضوع الطفولة، تجسيدا لمبادئ الحماية التي تم تكريسها قانونا و منحه كل السلطات الكفيلة بتجسيد دوره المنوط به.

---

[150]. أحسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي"، المرجع السابق، ص 165.

[151]. المادة 79 من قانون حماية الطفل.

[152]. أحسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي"، المرجع نفسه، ص 167.

المبحث الثاني: محاكمة الطفل الجانح:

إن المحاكمة (le jugement) هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر عليها الدعوى العمومية و يكون الهدف منها هو تمحيص أدلة الدعوى و تقديرها و وزنها بصفة نهائية بقصد الوصول إلى الحقيقة الواقعية و القانونية ثم الفصل في موضوع الدعوى إما بالبراءة أو بالإدانة[153].

و الهدف من محاكمة الأطفال لا يرتكز بالأساس على ذلك لأن الطفل المنحرف أو المعرض للخطر المعنوي يكون عادة ضحية عوامل اجتماعية، اقتصادية و شخصية، عجز عن مقاومتها فدخل إلى دائرة الخطر و الانحراف، و هو ما دفع المشرع الى جعل هذه المحكمة هيئة قانونية اجتماعية[154] و ليست محكمة عادية، و تكون محاكمتهم طبقا لمبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و احترام كرامة و حقوق الإنسان[155]، و متى كان الأمر كذلك فسوف نرى في هذا المبحث تشكيلة و اختصاص قسم الأحداث مع تبيان الضمانات التي أولاها المشرع لفئة الأطفال و الجزاءات التي تصدر عن هذه المحكمة.

المطلب الأول: تشكيلة قسم الأحداث و ضمانات المحاكمة:

إن الجهة القضائية المنوط بها الفصل في قضايا الأحداث هي جهة قضائية عادية و لكن ميزها القانون بإجراءات خاصة تكفل طابعها المتميز نظرا للفئة التي تحاكم على مستوى هذه الجهة و هي فئة الأطفال.

الفرع الأول : تشكيلة قسم الأحداث و اختصاصاته: نرى في هذا الفرع ما يلي :

اولا: تشكيلة قسم الأحداث: لقد بين المشرع تشكيلة قسم الأحداث سواء على مستوى المحكمة أو على مستوى المجلس القضائي في المادة 80 من القانون 12/15 التي نصت انه: " يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا و من مساعدين محلفين اثنين" أما

---

[153]. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 246.

[154]. زيدومة درياس، المرجع نفسه، ص 247.

[155]. المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعد التعديل بمقتضى المادة 2 من القانون 07/17 مؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل و يتمم الامر 155/66 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية.

فيما يخص غرفة الأحداث الموجودة على مستوى المجلس القضائي فهي تتشكل من رئيس و مستشارين اثنين و ذلك طبقا للمادة 91 من نفس القانون، إلا أن الواقع العملي لا يعكس هذه الصور التي رسمها المشرع في النصوص القانونية، إذ أن اختيار تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس يتم بشكل عشوائي دون مراعاة للمعايير التي قررها المشرع لاختير أعضاء التشكيلة.

إن الملاحظ هو أن حضور النيابة العامة و مرافعتها مطلوبان قانونا و ذلك على خلاف ما هو علية الأمر بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر[156]، بالإضافة إلى كاتب الجلسة.

إن المساعدين المحلفين الأصليين و الاحتياطيين يعينون لمدة 3 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، و يختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين سنة و متمتعون بالجنسية الجزائرية و المعروفين بالاهتمام و التخصص في شؤون الأطفال، و غالبا ما يكون هؤلاء المحلفين من بين المربين و المعلمين و المهتمين بالطفولة، و قبل بدئهم في أعمالهم لابد أن يؤدي اليمين القانونية المحددة في الفقرة الأخيرة للمادة 80 من قانون حماية الطفل[157].

ما تجدر الإشارة إليه، هو أن المشرع الجزائري لم يميز بين تشكيل محكمة الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي و بين المحاكم الأخرى الخاصة بالأحداث.

ثانيا: اختصاصات قسم الأحداث: الاختصاص هو السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم في الفصل في قضية معينة، و لا تكون المحكمة الجنائية مختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة للشخص الماثل أمامها، و نوع الجريمة و مكان ارتكابها[158]، و قواعد الاختصاص بأنواعها الثلاثة متعلقة بالنظام العام لأنها

---

[156]. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 272.

[157]. حسب هذه المادة فنص اليمين القانونية هو: "**أقسم بالله العلي العظيم أن اخلص في أداء مهمتي و أن أكتم سر المداولات و الله على ما أقول شهيد**".

[158]. بليلي سارة و تعشوت أميرة، المرجع السابق، ص 69.

وضعت لمصلحة العامة و ليس لمصلحة الخصوم، و سوف نفصل في ذلك على النحو التالي:

* **الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث:** يتحدد الاختصاص الشخصي بالنظر إلى سن المتهم، كما هو الشأن بالنسبة للأحداث، و قد ينصب على الصفة كما هو الحال بالنسبة للعسكريين أيضا، إذا فالسن هو الضابط الذي يرجع إليه في تحديد ما إذا كان قضاء الأحداث مختصا أو لا، و هكذا تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشر (18) من العمر عند ارتكابه جناية، جنحة أو مخالفة.

أما في فرنسا فنجد المشرع قد حدد سن الرشد الجزائي بتمام ثمانية عشر (18) سنة، كما أنه أقر بأن تختص محاكم الأحداث بالنظر في الجرائم التي ترتكب من طرفهم، إلا أنه بالنسبة للبالغين الذي ساهموا في ارتكاب جناية مع الطفل فإنه فرق بين ما إذا كان سن الحدث يقل عن ستة عشر (16) سنة و بين سن السادسة عشر(16) و الثامنة عشر(18)، ففي الحالة الأولى يحال إلى محكمة الأحداث و يحال البالغون إلى المحكمة المختصة بمحاكمة البالغين، أما في الحالة الثانية فانه لغرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات المختصة للفصل في جنايات الأحداث، كما يجوز لها أن تحيل الأحداث إلى محكمة جناية الأحداث و تحيل البالغين إلى المحكمة العادية المختصة[159].

و لقد كان المشرع الجزائري قبل صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل و تطبيقا لأحكام المادة 249 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية قد أجاز إحالة الأطفال الذين بلغوا ستة عشر سنة و المتابعين بجنايات إرهابية على محكمة الجنايات المختصة بمحاكمة البالغين و كان ذلك بسبب الظروف الأمنية التي عاشتها البلاد[160] إلا أنه تراجع عن ذلك في نص المادة 149 من هذا القانون 12/15 و ألغى أحكام الفقرة الثانية من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية و حسنا ما فعل المشرع.

---

[159]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 397.

[160]. المادة 249 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية و المادة 149 من قانون حماية الطفل، انظر درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 284.

و بالرجوع إلى المادة 74 فقرة 5 من قانون القضاء العسكري الجزائري الصادر سنة 1971 المعدل و المتمم نجد أنها تنص: "**يحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص ما عدا القصر عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب الإعدام**"، و من خلال هذا النص فان الأحداث التابعين للمؤسسة العسكرية حتى و لو ارتكبوا جرائم مهما كان نوعها لا يخضعون للقضاء العسكري، فإذا ما تبين أن المتهم حدث يتم إحالته إلى قسم الأحداث باعتباره الجهة الوحيدة المختصة طبقا لقواعد العامة للاختصاص الشخصي التي يترتب عن مخالفتها بطلان جميع الإجراءات بما فيها الحكم القضائي، و الحالة الوحيدة التي يكون فيها القضاء العسكري مختصا رغم أن المتهم قاصر هو حالة ارتكابه لفعل عقوبته الإعدام و أن يكون ذلك زمن الحرب، أما في زمن السلم فنجد أن المشرع استبعد ذلك، كما استبعد تطبيق عقوبة الإعدام على القاصر تطبيقا للمادة 50 من قانون العقوبات.

و ما يلاحظ هنا، أن المشرع لم يحدد ما إذا كان الطفل في هذه الحالة تطبق عليه نصوص قانون القضاء العسكري أو النصوص الخاصة بالأطفال في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية[161].

أما المشرع المصري فقد أكد بموجب المادة 08 مكرر من قانون الأحكام العسكرية أن مصلحة المؤسسة العسكرية فوق كل اعتبار أين غلب صفة الطفل العسكري على ظرف السن للحدث و أخضع بذلك الطفل إلى إجراءات القانون العسكري[162].

* **الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث:** نصت المادة 60 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "**يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه**"، و منه فان أحكام

---

[161]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 398، و انظر كذلك زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 290.

[162]. أحمد محمد يوسف وهدان، "الحماية الجنائية للاحداث"، دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1992، ص 462.

الاختصاص الإقليمي لقضاة الأحداث في التشريع الجزائري هي ذاتها في التشريع الفرنسي[163].

اذا فاختصاص محكمة الأحداث إقليميا ينعقد بتوافر حالة من الحالات التالية:

ـ مكان وقوع الجريمة: و هو الأصل في الاختصاص و يسهل الحصول على الأدلة و يقرب مرفق العدالة من المتقاضي.

ـ محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي.

ـ مكان القبض أو العثور على الطفل.

ـ المكان الذي وضع و أودع فيه الطفل[164].

ثالثا: الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث: يقوم الاختصاص النوعي لهيئات قضاء الأحداث على أساس طبيعة الجريمة و جسامتها[165] و على ذلك فانه إما أن تكون مخالفة، جنحة أو جناية.

و إن كانت الأفعال التي يرتكبها الأطفال لا تخرج عن كونها جنايات أو جنح أو مخالفات أو سلوك ينذر بالانحراف فان الاختصاص النوعي هو ضابط توزيع قضايا الاطفال بين الهيئات القضائية المختصة للفصل في قضاياهم[166].

إن اختصاص قسم الأحداث للنظر في القضايا المعروضة عليه تختلف بالنظر لمقر وجوده في محكمة خارج مقر المجلس القضائي أو بمقره [167]، و حسب المادة 59 من قانون حماية الطفل فإنه يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في القضايا التي

---

[163]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع نفسه، ص 401.

[164]. بليلي سارة و تعشوت اميرة، المرجع السابق، ص 71.

[165]. حسن الجوخدار، "قانون الاحداث الجانحين"، بدون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، ص 104.

[166]. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 294.

[167]. يمينة عميمر، "حماية الحدث الجانح في قانون الاجراءات الجزائية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص 294.

يرتكبها الطفل الجانح و التي تأخذ وصف جنحة أو مخالفات فقط، و بالتالي فإذا عرضت على قسم الأحداث غير المتواجدة بمقر المجلس القضائي و كانت تأخذ وصف جناية لا يكون مختصا للفصل فيها طبقا للقانون، و فصله فيها يكون مخالفا للقانون.

إذا فالاختصاص النوعي لقاضي الأحداث المتواجد خارج مقر المجلس القضائي يختص بالفصل في المخالفات و الجنح التي يرتكبها الطفل الجانح لا غير.

و بحسب الفقرة الثانية من المادة 59 من قانون حماية الطفل فإن قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي يختص للنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال، و هذا التمييز لعله بسبب أن الجرائم خطيرة و أن القسم المتواجد بمقر المجلس القضائي جهة قضائية تتوافر على الإمكانيات البشرية المحترفة و القادرة على معاملة الطفل و على وسائل الإيواء و الإيداع، كذلك لتوافر المتخصصين و الباحثين و الأطباء[168].

و نرى أن المشرع جانب نوعا من الصواب في هذا التفصيل و التمييز كون أن التشكيل الخاص بالقسمين هو تشكيل واحد أين يشترط أن يكون قاض برتبة نائب رئيس المحكمة على الأقل و أن يعنى بالاهتمام بفئة الأطفال و متكونا بالكفاية، خاصة و أن الممارسة القضائية أثبتت أنه لا فرق بين القسمين فحبذا لو أن المشرع يتدارك ذلك و يعدل هذه المادة.

ما يمكن التنويه إليه في حال وجود خطأ في الجدولة لقضية ذات طابع جنائي أمام محكمة خارج مقر المجلس القضائي فإن المشرع أجاب على ذلك و أزال اللبس في نص المادة 82 الفقرة الأخيرة من قانون حماية الطفل بنصها: " **إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها إلى هذه الأخيرة، و في هذه الحالة فانه يجوز لقسم الأحداث هذا، قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي و يندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث**".

---

[168]. بليلي سارة و تعشوت أميرة، المرجع السابق، ص 71.

و تطبيقا لذلك فقد قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بما يلي: " **لما كان من الثابت – في قضية الحال– أن الطاعن كان حدثا زمن ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه، و أن التهمة الموجهة إليه هي المشاركة في القتل العمدي التي تعتبر جناية، فان محاكمته من طرف محكمة الجنح العادية و كذا الغرفة الجزائية على مستوى الاستئناف يعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات**"[169].

أما بالنسبة للاختصاص النوعي لغرفة الأحداث المتواجدة على مستوى المجلس القضائي فهي تنظر في الطعون المرفوعة إليها ضد الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث، و هذا ما نصت عليه المادة 92 من القانون السابق ذكره، فالمشرع خول لرئيسها جميع السلطات التي يتمتع بها قاضي الأحداث في حالة الاستئناف طبقا للمادة 93 من القانون نفسه.

و بالتالي فانه إذا تأكد لقسم الأحداث أن الملف المطروح أمامه قد روعي فيه قواعد الاختصاص التي رأيناها أصبح لهذا القسم الولاية في النظر في الموضوع الدعوى.

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية في محاكمة الطفل الجانح: تعتبر الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأطفال من بين أهم الضمانات التي تمنح للأطفال وقت المحاكمة[170]، و التي تعد بمثابة ضمانة للمحاكمة العادلة و التي جاءت نتيجة لمبدأ عالمي، ألا و هو قرينة البراءة و الذي معناه أن المتهم يعتبر بريئا في الأصل بقوة القانون، و هذه لا تزول إلا إذا قام الدليل على ذلك و تم إسناده للمتهم، و تعزيزا لهذا المبدأ أكدت كل التشريعات الداخلية على ذلك ضمانا لمحاكمة عادلة، إلا أن قضاء الأحداث انفرد ببعض القواعد الخاصة و الجوهرية و التي تعد ضمانات إضافية، و هي كالتالي :

اولا: سرية الجلسات الخاصة بالأحداث: إن مبدأ علانية الجلسات بالنسبة للبالغين تعد من القواعد الدستورية التي أكدها قانون الإجراءات الجزائية[171]، إلا أنه و فيما يخص الأطفال فقد

---

[169]. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 54524، المجلة القضائية 1990، العدد 03، ص 35.

[170]. عبد الرحمان حاج ابراهيم، المرجع السابق، ص 161.

[171]. يمكن استثناء بالنسبة للبالغين جعل الجلسة سرية و ذلك في اطار احكام المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية.

جعلها المشرع سرية، و تعد هذه القاعدة من الأمور التي تمس بالنظام العام و يترتب على عدم مراعاتها البطلان، و هو ما أكدت عليه المادة 82 الفقرة الأولى من قانون حماية الطفل بنصها: " **تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية**"، كما قضت المحكمة العليا في عدة قرارات لها بذلك، منها ما جاء في القرار التالي: "**إن محكمة الأحداث تنعقد في جلسة سرية، و أن ذلك يعد إجراء جوهريا و من النظام العام**"[172]، و مرد هذه الضمانة أن قاضي الأحداث يضطر أثناء المحاكمة إلى الخوض في كثير من الجوانب الأسرية الحساسة التي يستحسن مناقشتها بعيدا عن الجمهور، فالمشرع هنا أقام موازنة بين مصلحة المجتمع في العلنية و بين مصلحة الطفل في حماية خصوصيته و خصوصية أسرته، فتم تغليب مصلحة هذا الأخير و أسرته[173].

و حتى تتحقق هذه القاعدة فان الحضور يجب أن يقتصر على الأشخاص الذين حددهم القانون على سبيل الحصر و هم الطفل و وليه و محاميه و النيابة العامة و الشهود و المراقب الاجتماعي و الخبير و من سمح لهم القانون بالحضور[174].

أما نطاق السرية فهو يشمل الإجراءات كنشر جدول الجلسات أو سيرها أو ما دار فيها من مناقشات أو مرافعات، أما بالنسبة للأحكام الصادرة في هذه القضايا فالأكيد أن المشرع الجزائري أكد في المادة 89 من قانون حماية الطفل بنصه: "**ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية**".

إن الغرض من إقرار هذه القاعدة هو حماية مصلحة الطفل حاضرا و مستقبلا، فالعلنية قد تسبب له حرجا و معاناة نفسية مما يجعله يقوم برد عنيف و يتمرد على من يحاولون إصلاحه، كما أن التشهير بما يدور بالجلسة قد يفسد الإصلاح المزمع القيام بها للطفل لإبعاده عن الجنوح و إعادة إدماجه[175].

---

[172]. انظر المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، 2005/5/4 ملف رقم 307278، نشرة القضاة 2008 عدد 62، ص 375.

[173]. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 335.

[174]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 405.

[175]. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 340.

ثانيا سماع الطفل و وليه: بناء على ما ورد في المادة 68 من قانون حماية الطفل فانه:" **يخطر قاضي الأحداث الطفل و ممثله الشرعي بالمتابعة**"، و بالتالي فالمشرع أوجب تبليغ الطفل و وليه بأنه محل متابعة جزائية، فيتم تكليفه و وليه بالحضور إلى جلسة التحقيق من أجل سماعهما و تلقي تصريحاتهما و كذا سماع كل شخص له علاقة بالقضية و وقائعها، و هذا الإجراء من شأنه إعلام الأطراف بوجود دعوى جزائية معروضة على قاضي الأحداث.

أما عن الإجراءات الخاصة بالسماع فهي تتم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و الخاصة بقاضي التحقيق في المواد 100 ما يليها[176].

و من خلال ما تضمنته هذه النصوص نجد أن المشرع الجزائري لم يرد نصا في حالة رفض الأولياء المثول أمام القضاء، في حين أن المشرع الفرنسي عالج الموضوع في نص المادة 10-1 من الأمر 174/45 المتعلق بالطفولة الجانحة بأن أجاز الحكم عليه في تلك الحالة بغرامة مالية مدنية :

Art 10-1 (loi n°2002-1138 du 9 sept 2002): Lorsque ile sont convoques devant le juge des enfants, Le juge d'instruction, le tribunal pour enfants ou la cour d'assises des mineurs, Les représentants légaux du mineur poursuivi qui ne déférent pas a cette convocation peuvent, sur réquisition du ministère public, être condamnes par le magistrat ou la juridiction saisie a une amende civile dont le montant ne peut excéder 3750[177] .

ثالثا: حضور محامي للدفاع عن الطفل: الحق في الدفاع معترف به دستوريا و هو ما أكده المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 151 فقرة 1: " **الحق في الدفاع معترف به**"، و هو من بين أهم الضمانات التي تكفلها المحاكمة العادلة و النزيهة و نظرا كذلك لخطورة المصير الذي يواجهه عند صدور الحكم في حالة الإدانة على مستقبله[178].

و نجد أن المشرع أعطى للطفل الحق في الاستعانة بمحام في كل مراحل الدعوى، و قد جعله من النظام العام إذ لا يمكن أن يتم التحقيق مع الطفل دون حضوره محام.

---

[176]. المادة 69 من قانون حماية الطفل التي تحيلنا بدورها الى أحكام قانون الاجراءات الجزائية المواد 100 و ما يليها.

[177]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 408.

[178]. عبد الرحمان حاج ابراهيم، المرجع السابق، ص 196.

إن تقرير المشرع إلزامية استعانة الطفل بمدافع عنه و في مختلف الجرائم و في مختلف مراحل الدعوى ليس بالنظر لخطورة العقوبة التي قد تطبق على الطفل، لأن غالبيتهم تطبق عليهم التدابير و لكن نظرا إلى الجانب الإنحرافي لدى الأطفال[179].

إلا أنه و من الناحية العملية نجد أن الدفاع عن الطفل الجانح هو دفاع شكلي لا حقيقي بدليل أن أغلب قضايا الأحداث يرافع فيها محامون جدد يعينهم النقيب، و بالتالي على المشرع أن يعيد النظر في مسألة الدفاع عن الأطفال الجانحين و ذلك من خلال إعطاء الأهمية اللازمة لموضوع الدفاع عن هذه الفئة، لأن الطفل الجانح بحاجة الى دفاع حقيقي يقف بجانبه نظرا لنقص إرادته و خبرته[180].

رابعا: إعفاء الطفل من حضور الجلسات: الأصل أن حضور أطراف الدعوى الجزائية إلزامي خاصة بالنسبة للمتهم، إلا أن المشرع رأى أن مصلحة الطفل الجانح تقتضي إعفائه من الحضور، و هذا ما أكدته المادة 3/82 من قانون حماية الطفل بنصها :" **... و يمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، و في هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي و يعتبر الحكم حضوريا، و يمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها**"، و لا يجب هنا القول بأنه تم المساس بحق الدفاع، فالتحقيق النهائي قد تم[181] و هذه الإجراءات المقررة استثنائيا للأطفال الجانحين وجدت أصلا لحماية الطفل و المحافظة على مصلحته لما قد تحدثه المرافعة من تأثير على نفسيته و سلوكه[182].

---

[179]. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 357.

[180]. بليلي سارة و تعشوت أميرة، المرجع السابق، ص 74.

[181]. عبد القادر قواسمية، "جنوح الاحداث للتشريع الجزائري"، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992، ص 148.

[182]. يمينة عميمر، المرجع السابق، ص 113.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع قد استمد هذه الضمانة من القانون الدولي و اعتبرها واجبة في جميع مراحل الدعوى العمومية لأنها تحفظ حقوق الطفل من أي انتهاك محتمل[183].

إن تقرير مثل هذا النص بحسبنا على الرغم من تعارضه مع بمبدأ أساسي تقوم عليه المحاكمة العادلة ألا وهو "**حق المناقشة الحضورية و الوجاهية للدليل**" الا أنه يبقى كمبدأ له ايجابيات خاصة بالنسبة للأطفال لما يمكن أن تأثر عليهم مثل هذه المحاكمات.

خامسا: حظر نشر وقائع المحاكمة: لقد أكدت المواثيق الدولية على هذا المبدأ قصد منع الإساءة و خصوصية الطفل و كذا لتسهيل عملية علاجه و إعادة إدماجه في المجتمع، و هو ما يرجى من المتابعة و تؤكد على ضرورة حمايته من أي تأثيرات يمكن أن يتعرض لها جراء عملية النشر أو التشهير بقضيته، و تعتبر هذه القاعدة امتدادا لقاعدة السرية التي سبق و أن رأيناها، إذ لا معنى للسرية المقررة في الإجراءات إذا لم يتبعها حظر لنشر ما دار بالجلسة[184] من مناقشات، و لقد أكدت المادة 137 من قانون حماية الطفل على ذلك بنصها: "**يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 10000دج إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات و الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عنها في الكتب و الصحافة أو الإذاعة أو السينما، أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأي وسيلة لأخرى**" و ذلك للحفاظ على شخصية الطفل و عدم الكشف عن الأسرار الخاصة به و أحواله العائلية[185].

إذا فحظر نشر وقائع المحاكمة يعد من بين الضمانات التي قررها المشرع للطفل الجانح من أجل حمايته، و عدم التشهير به و التأثير عليه في حال تم نشر أسراره.

---

[183]. بليلي سارة و تعشوت أميرة، المرجع السابق، ص 75.

[184]. عبد الحفيظ أوفروخ، المرجع السابق، ص 123.

[185]. يعد هذا من المبادئ الدستورية و المتعلقة بحماية الاسرة و المجتمع و الدولة للطفل، انظر المادة 58 من الدستور.

و لا يفوتنا هنا أن نقول أن حتى نظام المحلفين و كذا حق الطفل في الطعن في هذه الأحكام تعد من الضمانات التي هدفها حماية هذه الفئة.

المطلب الثانـــي: الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث:

إن الغاية المرجوة من التحري الأولي و التحقيق القضائي الذي قام به قاضي الأحداث كجهة تحقيق ثم جهة الحكم أثناء جلسة المحاكمة هو إصدار حكم قضائي يكون باسم الشعب الجزائري و عنوانا للحقيقة القضائية و إن أمكن إلى الحقيقة الواقعية، ومهما كان الحكم الصادر في القضية إما بالبراءة أو الإدانة فهو فصل في الدعوى الجزائية، فمحكمة الأحداث تصدر حكمها بتشكيلة جماعية في الدعوى في جلسة علنية[186].

و محكمة الأحداث بتشكيلتها الجماعية إما أن تقتنع بالإدانة لتوافر عناصر الإدانة الجزائية من توافر لأركان الجريمة الثلاثة من ركن شرعي و ركن مادي و ركن معنوي، و إما أن تقتنع بأن الفعل المنسوب الى الطفل الجانح غير ثابت فتصدر حكما بالبراءة[187]، فإذا كانت هذه الأخيرة لا تثير أي نقاش باعتبار أن الأمر متعلق بتطبيق المبادئ العامة في المحاكمة فإنه و في حال الإدانة تكون المحكمة مقيدة إما باتخاذ تدبير من تدابير الحماية و التهذيب و إما الحكم عليه بعقوبة جزائية طبقا للقانون.

فإذا كان التدبير هو الأصل فإن الحكم بالعقوبة يعد استثناءا، و هذا ما تقضي به المادتين 49 و 50 من قانون العقوبات الجزائري، أين تنص المادة 49 منه: " **لا تطبق على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة من عمره إلا تدابير الحماية و التهذيب، و مع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ**" كما تضيف نفس المادة بأن القاصر الذي يكون سنه من 13 إلى 18 سنة محلا إما لتدابير الحماية و التربية أو العقوبات المخففة"[188].

---

[186]. محمد الطالب السنية، "اجراءات محاكمة الاحداث في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بسكرة 2014/2013 ، ص 126.

[187]. المادتين 78 و 79 من قانون حماية الطفل، انظر يمينة عميمر، المرجع السابق، ص 118.

[188]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 410.

و تبعا لذلك سوف نتناول مضمون التدابير و العقوبات و إمكانية مراجعتها من طرف قاضي الأحداث في الفرع الأول، ثم نتناول حق الطفل الجانح و وليه الشرعي في الطعن في هذه الأحكام الصادرة ضده في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التدابير و العقوبات الصادرة في مواجهة الطفل الجانح: نتناول في هذا الفرع مضمون التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح في نقطة أولى و إمكانية مراجعتها في نقطة ثانية ثم العقوبات المقررة قانونا في نقطة أخيرة.

اولا: مضمون التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح: إن الفقه معززا بالاتجاهات الحديثة في القانون الدولي و السياسة الجنائية المعاصرة يتجه إلى أن التدابير المتخذة على الأطفال الجانحين هي تدابير تربوية إصلاحية[189]، و للتفصيل في المسألة كان لزوما أن نفرق بين التدابير المتخذة في حال ارتكاب مخالفة و في حالة ارتكابه لجنح أو جنايات.

*** فيما يخص المخالفات (les contraventions):** يعتبر التوبيخ أبرز التدابير المطبقة على الطفل في هذا النوع من الجرائم، و هو تدبير إصلاحي و إرشادي يتضمن عادة توجيه اللوم إلى الطفل، فهو بمثابة تأنيب للطفل خلال المحاكمة على ما يصدر منه و تحذيره من العودة إليه، و التوبيخ بهذا المعنى يعتبر وسيلة فعالة في تقويم و تهذيب الطفل لما يحدثه من صدى في نفسه، كما يعتبر هذا التدبير تذكيرا أيضا للأولياء و حثهم على الانتباه و الحرص على الطفل حتى لا يعود لفعلته ثانية[190].

أما بالنسبة لطريقة التوبيخ فإن كل التشريعات لم تتفق على ذلك و تركت الأمر للقاضي، إلا أن ثمة حدود يجب أن يرتبط بها القاضي في إجراء التوبيخ، أخصها أن لا يكون التوبيخ متسما بالعنف أو بعبارات قاسية قد تترك أثارا عميقة في نفسية الطفل، و تؤدي إلى عكس النتائج المرجوة من عملية التقويم، و من الأسلم أن يكتفي القاضي بلوم الطفل

---

[189]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع نفسه، ص 414.

[190]. بورزبرة سوسن، "علاقة مراكز اعادة التربية بالعود لدى الاحداث المنحرفين"، دراسة ميدانية في مركز اعادة التربية بالابيار، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، الجزائر، 2008، ص 84.

الجانح و أن يوضح له الخطأ و يلزمه من أجل تفاديه و أن يسلك سبيلا سويا، و ينذره من معاودة ذلك[191].

و في هذا الصدد فقد أكدت المادة 87 من قانون حماية الطفل في فقرتها الثانية: "غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ و إن اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون".

أما إذا كان الطفل الجانح سنه ما بين ثلاث عشرة و ثمانية عشر سنة فإنه يمكن في حال كانت المخالفة ثابتة أن تقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

*** فيما يخص الجنايات (les crimes) و الجنح (les délits):** إن ارتكاب الطفل لفعل وصف بأنه جناية أو جنحة يدل على توجيه خطير لسلوك الطفل، و هذا ما يتطلب تدابير أكثر صرامة، و قد حصرت المادة 85 من القانون المتعلق بحماية الطفل التدابير الواجب توقيعها على الطفل بنصها: "دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها:

1ـ تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة: إن التدابير الخاصة بالتسليم تعد من أهم التدابير التي أكد عليها المشرع كونها من التدابير التربوية التي تحافظ على بقاء الطفل في الجو الأسري و العائلي له، فيتم التسليم للوالدين لأنهما أحق بالرعاية شرعا و قانونا و واجب عليهما في الوقت نفسه[192] و يتم التسليم لهما فإن غاب أحدهما يسلم إلى الآخر، و إن غابا كلاهما يسلم لمن له الحق في الحضانة عليه، و إن لم يوجد فالوصي كالجد أو الأخ أو العم و إن تعذر ذلك لسبب من الأسباب فانه يمكن أن يتم التسليم إلى أشخاص آخرين حددهم القانون و هم شخص أو عائلة لا تشترط فيها إلا الثقة و هو يندرج

---

[191]. عبد الحفيظ أوفروخ، المرجع السابق، ص 129.

[192]. يمينة عميمر، المرجع السابق، ص 132.

الأقرب إلى الأبعد حتى الوصول إلى شخص أو عائلة بديلة للعائلة الحقيقية، و إن هذا الإجراء يعد أخطر إجراء يصدر في حق الطفل الجانح أولا لكونه غريب عنها و غير منتسب إليها بدم[193] و الثانية هو إمكانية التضارب مع الأعراف و الدين.

إضافة إلى ما سبق، فإنه يفترض قبل تسليم الطفل إلى الشخص المؤتمن التعهد بالمحافظة عليه و تربيته، و حرصا على عدم الإضرار بمستلم الطفل و عدم تحمل أعبائه المالية أكدت المادة 85 من قانون حماية الطفل بنصها: " يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"، و من مزايا هذا التدبير أنه يبقي الطفل في بيئته الطبيعية بين ذويه و أصدقائه، و يقيه مساوئ الإصلاحيات و ما يشوبها من مخاطر[194].

و منه فان النصوص المتعلقة بالتسليم لشخص مؤتمن أو أسرة موثوق بها هي نصوص احتياطية، بمعنى أنه و في حالة وجود الوالدين أو أحداهما أو من له الولاية أو الوصاية على الطفل، فيجب عندئذ تسليم الطفل إليهم دون غيرهم[195].

2ـ إتخاذ إحدى تدابير الوضع: إذا رأى قاضي الأحداث أن تدابير التسليم لن تجدي نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصية الموضوعية للطفل أمر بتطبيق إحدى تدابير الوضع التالية:

ـ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

ـ وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

ـ وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين[196].

---

[193]. بليلي سارة و تعشوت أميرة، المرجع السابق، ص 85.

[194]. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث للتشريع الجزائري"، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992، ص 200.

[195]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 418.

[196]. المادة 85 من قانون حماية الطفل.

3ـ تطبيق نظام الإفراج عن الطفل الجانح مع وضعه تحت المراقبة: لقد نصت عليه المادة 85 من قانون حماية الطفل و تناولها المشرع الجزائري في المواد من 478 إلى 481 من قانون الإجراءات الجزائية قبل الإلغاء أين تم التأكيد على أن الحرية المراقبة (le régime de la liberté surveillée) هي نظام لعلاج الأطفال الجانحين من خلال جعلهم أحرارا في بيئتهم، يعيشون حياة عادية و لكن تحت مراقبة و ملاحظة و رعاية مراقب اجتماعي تعينه المحكمة، و تتضمن هذه المراقبة وجود علاقة بين المراقب و الطفل الجانح و المراقب له التزام بأن يعد تقارير حول الوضع كل ثلاث أشهر ترسل إلى قاضي الأحداث المختص، أما إذا استدعى الأمر شيئا مستعجل فانه يتم مباشرة[197].

إن سياسة الوضع تحت نظام الحرية المراقبة تقع ضمن مناهج الأمم المتحدة التي قررتها بشأن الأحداث و إصلاحهم في المجتمع الدولي، حين نصت عليها المادة 13 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في العالم[198].

و قد ترك المشرع الجزائري تحديد مدة هذه المراقبة لقاضي الأحداث على أن لا تتجاوز في جميع الأحوال بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي[199].

و يتعين في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ في الطفل سن الرشد الجزائي، و هو ما أكدته المادة 85 من قانون حماية الطفل.

ثانيا: مراجعة التدابير المقررة في حق الطفل الجانح: أناط المشرع قاضي الأحداث بسلطة واسعة في اختيار التدبير الذي يراه في حق الطفل، و هو بذلك يهدف إلى حماية الطفل و إصلاحه، و ما دامت التدابير تهدف بالأساس إلى تقويم الطفل و كذا علاجه و تهذيبه فانه من الضروري أن تكون هذه التدابير قابلة للمراجعة و التعديل، متى أدت الغرض المنشود منها و كلما اقتضت مصلحة الطفل ذلك، و منه فلقاضي الأحداث سلطة مراجعة التدابير

---

[197]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 418.

[198]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع نفسه، ص 419.

[199]. لأكثر من التفصيل انظر بليلي سارة و تعشوت أميرة، المرجع السابق ، ص 87 ، 88 و 89.

التي أمر بها سابقا، و هو ما أكدته المادة 96 من القانون 12/15 التعلق بحماية الطفل: "**يمكن لقاضي الأحداث تغيير و مراجعة تدابير الحماية و التهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها، غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك مرد لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة**".

إن مراجعة هذه التدابير و بحسب القانون تتم بإحدى الطريقتين التاليتين:

* **عن طريق استبدال التدابير الخاصة بالمراقبة و حماية الطفل بتدابير عقابية:** و محل هذا الأمر أن يتم استبدال التدبير بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تتجاوز سن الرشد الجزائي للطفل[200] الذي هو 18 سنة و ذلك طبقا للمادة 86 من قانون حماية الطفل و يتم ذلك مع وجوب تسبيب ذلك الحكم.

* **عن طريق مراجعة تدبير التسليم:** و يكون ذلك إذا رأى قاضي الأحداث أن تدبير التسليم إلى الأشخاص المحددين قانونا لم يكن في صالح الطفل الجانح، و أن العائلة لم تكن الوسط الذي يسمح له بإعادة الإدماج، و لن يتأتى ذلك إلا عن طريق البحوث الاجتماعية، و تتم المراجعة عن طريق وضعه في إحدى المراكز المحددة في المادة 85 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

إن ما تجدر الإشارة إليه، أن الأشخاص الذين لهم الحق في طلب المراجعة هم قاضي الأحداث من تلقاء نفسه، طلب النيابة العامة أو في حال وجود تقرير من المندوب المعين في نظام الإفراج المراقب، كما يمكن للوالدين أو الوصي أو الطفل نفسه، و يتم ذلك طبقا لإجراءات خاصة حددتها المادة 97 من قانون حماية الطفل.

ثالثا: العقوبات المقررة ضد الطفل الجانح: إن إعطاء المعنى الحقيقي للعقوبة ليس بالأمر الهين، و لكن ما أجمع عليه الفقهاء هي أنها الجزاء الذي يتقرر باسم القانون ضد من تثبت

---

[200]. علي عبد القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، "علم الاجرام و العقاب، كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على الاحداث"، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص 184.

مسؤوليته على جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون، و هو جزاء يوقع تنفيذ الحكم القضائي، و بحسب المادة 4 من قانون العقوبات: " **يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن**"، و بحسب قانون العقوبات فان العقوبات الأصلية المقررة قانونا هي الغرامة و العقوبات السالبة للحرية سواء كانت سجنا أو حبسا.

* **عقوبة الغرامة(l'amende):** تعرف الغرامة على أنها إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة العمومية، و بحسب قانون حماية الطفل و كذا قانون العقوبات فانه يجوز توقيعها على الأطفال الجانحين في حال ارتكابهم لمخالفة إذا كان عمرهم ما بين الثلاثة عشرة و ثمانية عشرة سنة، أي أنه و بمفهوم المخالفة لا يجوز توقيع الغرامة المالية كعقوبة أصلية على الطفل الجانح إذا كان سنة أقل من ثلاث عشرة سنة و أرتكب مخالفة[201].

غير أنه و في الواقع العملي غالبا ما نجد القضاة يوقعون الغرامة المالية كعقوبة أصلية على الطفل الجانح، إلا أنه في حال توقيعها على الطفل فان مسؤوله المدني يتكفل بتسديدها، علما أن مسألة الإكراه البدني لا يمكن تطبق على الطفل الجانح[202].

إن الغرامة تعد عقوبة ذات قيمة تربوية، فهدفها هو تمكين الطفل من محو شعوره بالألم الذي يحمله، بالتالي فقد تجعله يسترجع مكانته الاجتماعية دون صعوبات[203] و لها هدف آخر و هو المساس ذمته المالية لممثل الشرعي للطفل الجانح حتى يدرك تقصيره المرتكب في حق طفله و في حق المجتمع.

---

[201]. المادة 51 من قانون العقوبات و المادة 87 الفقرة الاخيرة من قانون حماية الطفل.

[202]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 421.

[203]. محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 175.

* **العقوبة السالبة للحرية:** هي العقوبات التي تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزله عن المجتمع في إحدى المؤسسات العقابية فترة من الزمن، فهو يعزل عن بيئته الاجتماعية و عن محيطه[204].

و باستقراء أحكام قانون العقوبات من خلال المواد 49، 50 و 51 و كذا المادة 70 من قانون حماية الطفل فان المشرع جعل من سن الطفل معيارا لتوقيع العقوبة عليه، فاعتبر بأن القاعدة العامة هي توقيع التدبير، و بالتالي فهو الأولى عند معاملة الطفل الجانح، و خص به جميع الأطفال سواء كانوا صغارا أو ضمن الحدود العليا لسن الحداثة[205] و بالتالي فالمشرع أكد مرة أخرى أن التدابير هي الأصل كجزاء يطبق على الطفل الجانح، أما العقوبات سواء المالية أو السالبة للحرية تعد استثناءا في ذلك.

و لهذا فقد أكد المشرع صراحة على تخفيض العقوبة المتخذة ضد الطفل الجانح و لعل ذلك راجع إلى مراعاته سن الطفل الجانح و عدم اكتمال فكرة الإجرام لديه و قابليته للاصطلاح و التهذيب، و طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات فان العقوبة تتقرر بـ:

ـ إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، حكم عليه بالحبس من 10 إلى 20 سنة.

ـ أذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المحددة التي كان يتعين الحكم بها عليه و لو كان بالغا.

إن الحكم بالعقوبات يجب أن يكون مسببا و خاصة العقوبات المقررة للجنايات التي يرتكبها الأطفال و إلا كان الحكم معيبا، و هو ما يستوجب معه الطعن، و هذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 13 جوان 2000 أين قضى: "بقبول الطعن شكلا و في الموضوع كون القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المادة 445 من قانون الإجراءات

---

[204]. منصور رحماني، "علم الاجرام و السياسة الجنائية"، بدون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة الجزائر، 2006، ص 249.

[205]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع نفسه، ص 422.

الجزائية التي تشترط في حالة تسليط عقوبة غرامة أو الحبس بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن يكون القرار مسببا تسبيبا خاصا بهذه النقطة"[206].

أن ما يؤكد أن الأصل في الأحكام المتخذة ضد الأطفال الجانحين هو التدابير التهذيبية و التربوية فقط هو نص المادة 86 من قانون حماية الطفل بنصها: "يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم"[207].

و ما تجدر الإشارة إليه، أنه لا يمكن النطق في مواجهة الطفل الجانح بعقوبة السجن مهما كانت العقوبة المقررة و لو تجاوزت حد 5 سنوات و هو ما كرسه المشرع في النصين العربي و الفرنسي بقوله "الحبس" التي تقابلها باللغة الفرنسية « l'emprisonnement» و ليس السجن التي تقابلها " la réclusion "[208].

* **عقوبة العمل للنفع العام:** إن العقوبات الجزائية المقررة للطفل الجانح منصوص عليها أساسا في المادتين 50 و 51 من قانون العقوبات و يتعلق الأمر بعقوبة الغرامة و الحبس كما رأينا أنفا، إلا أن المشرع استحدث عقوبة العمل للنفع العام و نص على أحكامها في المواد 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 الذي عدل قانون العقوبات، و جعل شروطا لتطبيقها على الطفل[209].

و يعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة إذ أكد المشرع في نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات: "**يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر...**" ، و قد أكدت هذه المواد على جواز تطبيق هذه العقوبة على

---

[206]. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، سنة 2001، ص 323.

[207]. المادة 86 من قانون حماية الطفل.

[208]. انظر المادة 50 من قانون العقوبات النسخة الرسمية باللغة الفرنسية و الترجمة العربية.

[209]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 422.

الطفل الذي يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل، و حددت الفقرة الثانية من المادة 5 مكرر 1 من نفس القانون أن المدة المستبدلة و المنطوق بها في حق القاصر يجب أن لا تقل عن 20 ساعة و أن لا تزيد عن 300 ساعة.

إن شروط هذه المادة و الخاصة بالسن جاءت متطابقة و قانون العمل اذ أن السن الأدنى لإبرام عقد العمل هو 16 سنة[210]، أما عن الشروط التي حددها المشرع فهي:

ـ أن لا يكون مسبوقا قضائيا.

ـ أن يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

ـ أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 3 سنوات حبسا.

ـ أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع ألزم القاضي الذي يمثل أمامه المتهم إعلامه بحقه في قبول العقوبة البديلة أو رفضها قبل النطق بها، فإذا كان المتهم بالغا فإن الإشكال غير مطروح، أما إذا كان حدثا فان ذلك يثير مسألة التمييز و الإدراك له[211].

الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الطفل الجانح: إن طرق الطعن دعامة أساسية لمبدأ حقوق الطفل و حقوق الدفاع، و من أهم ضمانات المحاكمة العادلة التي منحها المشرع لكافة أطراف الدعوى الجزائية، فالتقاضي على درجتين يعتبر أحسن ضمانة لحقوق المتقاضين فيمكنهم اللجوء إلى هذه الطرق لطلب المراجعة لما يرونه من حيف أو خطأ أو ميل عن الحق و القانون، و هو نفس الحال بالنسبة للأحكام الصادرة ضد الطفل في الميدان الجزائي[212]، و بالتالي فان الأحكام الصادرة سواء كانت جزائية أو تربوية تعتبر أحكاما ابتدائية[213]، فقد منح المشرع الأطفال و أوليائهم مجالا للطعن في هذه الأحكام،

---

[210]. المادة 15 من قانون علاقات العمل.

[211]. حمو بن ابراهيم فخار، المرجع نفسه، ص 425.

[212]. أحمد الخلميش،"شرح قانون المسطرة الجنائية، المحاكمة، طرق الطعن"، بدون طبعة، الجزء 2، مطبعة المعارض الجديدة، الرباط، المغرب، 2001، ص 245.

[213]. يمينة عميمر، المرجع السابق، ص 122.

فأجاز لهم الطعن بالطرق العادية و هي المعارضة و الاستئناف، و بالطرق غير العادية و هي الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر[214].

اولا: طرق الطعن العادية: هي التي يجوز لكل خصم في الدعوى أن يسلكها أيا كان نوع الدعوى المطعون فيها و لأي سبب كان شكلا أو موضوعا[215]، و منه و طبقا لأحكام المادة 90 من قانون حماية الطفل فقد أجاز المشرع الطعن في هذه الأحكام و ذلك طبقا للاجرائين التاليين:

* **الطعن بالمعارضة (l'opposition):** تكون المعارضة في الأحكام الغيابية فقط (les jugements par défaut)، ذلك أن المشرع نظم قواعد حضور المتهم المرافعات طبقا للمواد 343 و 354 من قانون الإجراءات الجزائية و التي بمقتضاها تعين حضور المتهم شخصيا، و إذا تخلف هذا الأخير عن الحضور يحكم عليه غيابيا[216]، و بالتالي فان له الحق في الطعن بالمعارضة و التي تعتبر الحكم اذا أقيمت كأنه لم يكن و تعاد المحاكمة من الأول.

* **الطعن بالاستئناف (l'appel):** هو طريق عادي للطعن في الأحكام و يقصد به إعادة طرح القضية من جديد أمام جهة قضائية أعلى من الجهة الأولى الابتدائية للفصل فيها، و قد أجاز القانون الطعن بالاستئناف في كافة الأحكام الصادرة عن الأطفال الجانحين[217]، و يكون ذلك أمام غرفة الأحداث المتواجدة على مستوى المجلس القضائي و هو ما كرسته المادة 94 من قانون حماية الطفل، و يمارس الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي الأحداث و أحكام قسم الأحداث، و هي الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[214]. عبد العزيز سعد، "طرق و اجراءات الطعن في الاحكام و القرارات القضائية"، سلسلة تبسيط القوانين1، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2006، ص 105 إلى 109.

[215]. نبيل صقر و صابر جميلة، المرجع السابق، ص 74.

[216]. يمينة عميمر، المرجع السابق، ص 122.

[217]. بليلي سارة و تعشوت أميرة، المرجع السابق، ص 81.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية: يتخذ هذا الطعن صورتين : الأولى هي الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا و الثاني فهو التمس إعادة النظر.

*** الطعن بالنقض (le pourvoi en cassation):** هو طريق غير عاد للطعن في الأحكام و القرارات النهائية، بهدف مراقبة صحة تطبيق القانون و الإجراءات التي اتبعتها محاكم الدرجة الأولى و الثانية، و تعد المحكمة العليا محكمة قانون و ليست محكمة موضوع.

هذا و قد أكدت المادة 95 من قانون حماية الطفل انه: "**يمكن الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، و لا يكون الطعن بالنقض أثر موقف الا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات**".

*** التماس إعادة النظر(la demande en révision):** هو طريق غير عاد كذلك للطعن في الأحكام القضائية يخص الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، بسبب وقوع خطأ يتعلق بتقدير وقائع الدعوى، أي الخطأ الموضوعي ،ووفقا لأحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية فانه لإعادة النظر في حكم جزائي صادر بشأن طفل أو بالغ لابد من توافر الشروط التالية:

ـ أن يكون الحكم أو القرار حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، يقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

ـ تقديم طلب الى الجهة المختصة.

و ان كان المبدأ أن الجهة المختصة في إعادة النظر في الأحكام الجزائية هي المحكمة العليا، فان الأحكام الصادرة بإعادة النظر في التدابير بالنسبة للأطفال كقاعدة عامة هي من اختصاص الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية[218].

---

[218]. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 385.

و خلاصة لهذا المبحث فالأكيد أن المشرع الجزائري و في نص القانون المتعلق بحماية الطفل الصادر سنة 2015 أولى فئة الطفولة بخصوصيات استلزمت تفريدهم بقواعد إجرائية خاصة، مشمولة بضمانات كثيرة تهدف إلى حماية هذه الفئة، لما لأهميتها كونها الجيل القادم من جهة، و من جهة أخرى لضعف هذه الفئة و مدى إمكانية تأثير هذه المتابعات الجزائية و ما تحدثه في شخصية الطفل من نتائج يصعب تداركها.

و نتيجة لذلك كان حتميا سواء من الناحية التشريعية و حتى المهنية أن تساير مع السياسات الجزائية الحديثة سواء في مرحلة التحري الأولي أو التحقيق و حتى المحاكمة، ذلك أن الغاية ليست عقاب الطفل الجانح مهما كانت درجة خطورته و إنما الغاية التي ترجوها هذه السياسات هو كيفية الحد من انحراف هذه الفئة بالمقابل مع ضمان استقرار المجتمع و عدم هدر حقوق الأطراف المدنية.

و كما رأينا فالمحاكمة اشتملت على ضمانات كثيرة تسعى كلها للحد من ظاهرة الجنوح و بالمقابل البحث عن الوسائل الكفيلة لحماية هذه الفئة و كذا تمكين المحكمة من الإجراءات الردعية اللازمة في بعض المواضع و كل ذلك بتقدير القضاة و سلطتهم الواسعة في ذلك، هذا الأمر لم يمنع المحكوم عليهم من هذه الفئة أو أوليائهم الشرعيين من ممارسة حقهم في مراجعة الأحكام تطبيقا لمبدأ دستوري هام ألا و هو التقاضي على درجتين.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع اجراءات متابعة الطفل الجانح في ظل القانون المتعلق بحماية الطفل مع الاشارة الى الاتفاقيات الدولية و القوانين و التشريعات المقارنة بشكل يسير استطعنا ان نلم الى حد ما بالنظام القانوني الخاص بالمتابعة الجزائية للطفل الجانح، هذا الاخير الذي أولاه المشرع حماية قانونية كبيرة بوضعه آليات و قواعد إجرائية تهدف بالأساس الى حمايته.

ان معالجتنا للموضوع كانت بداية بتبيان المقصود بالطفل بشكل دقيق من خلال المفهوم اللغوي و الاصطلاحي، مع تحديد مفهوم الجنوح كتصرف منعزل عن الطفل، ياتيه هذا الاخير نتيجة لظروف معينة يلحق أذا بالغير و يكون مجرما في التشريع الداخلي، كما تطرقنا الى موضوع المسؤولية الجزائية للطفل الجانح، أساسا و تدرجا كما عالجها المشرع الجزائري، سواء في قانون العقوبات او القانون محل الدراسة المتعلق بحماية الطفل، و التي روعيت فيها بالأساس ارتباط عامل السن و إدراك الطفل.

فالمسؤولية الجزائية للطفل تدرجية، تكون منعدمة اذا لم يبلغ الطفل سن العاشرة من عمره، اذ لا يجوز متابعته جزائيا مهما كان الفعل الذي ارتكبه، مع تحمل ممثله الشرعي تبعات افعال الطفل الضارة بالغير على اساس المسؤولية التقصيرية حسب احكام القانون المدني، ثم تاتي المرحلة التالية في تدرج مسؤولية الطفل اين تكون ناقصة او غير مكتملة، و هي المرحلة التي يكون فيها سن الطفل ما بين العشرة و ثلاث عشرة سنة، و هنا وضع المشرع الجزائري اصلا عاما و هو ان تتخذ في مواجهة الطفل إجراءات و تدابير الحماية و التهذيب بالأساس كأصل عام، و استثناء يمكن ان تتخذ في مواجهة الطفل الجانح عقوبات مخففة، و في جميع الحالات في مادة المخالفات لا يكون عرضة الا للتوبيخ، لتأتي بعد ذلك المرحلة التي يكون فيها سن الطفل ما بين ثلاثة عشرة سنة و ثماني عشرة سنة، وفي هذه المرحلة التي يكون فيها ادراك الطفل غير مكتمل يتخذ في مواجهة الطفل الجانح عقوبة تكون الغرض منها حمايته و تهذيبه من خلال اللجوء الى التدابير التي قررها المشرع مع امكانية تكملتها او استبدالها بعقوبة مالية او سالبة للحرية عند الاقتضاء، و في الاخير

يتضح قصد المشرع في جعل التدابير هي الأصل كجزاء يطبق على الطفل الجانح، أما العقوبات سواء المالية أو السالبة للحرية تعد استثناءا في ذلك.

و بعد تبيان المفاهيم و الأساس القانوني لتحديد المسؤولية الجزائية للطفل الجانح طبقا للتشريع الجزائري، كان لزاما توضيح الاجراءات القانونية المتبعة ضد الطفل الجانح على المستوى القضائي، و التي تكون بدايتها بالتحري الأولي الذي أوكل لرجال الضبطية القضائية تحت ادارة وكيل الجمهورية المختص اقليميا، مع تحديد الضمانات التي كرسها المشرع في هذه المرحلة، بتنظيم مسألة التوقيف تحت النظر، و الحق في الدفاع أثناء السماع و حضور الولي، و التي من شانها حماية الطفل من التأثر بهذه الإجراءات التي قد تكون سببا في زيادة انحرافه و جنوحه.

و بعد إجراءات البحث و التحري تليها مرحلة التحقيق القضائي التي يختص بها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اذا تعلق الأمر بالجنايات، و هذه المرحلة هي الأخرى خصها المشرع باجراءات قانونية الغرض منها هو حماية هذه الفئة، كما ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي المحقق باتخاذ التدابير اللازمة أثناء هذه المرحلة لحماية الطفل، و بعد هذه المرحلة يأتي التحقيق النهائي الا و هي المحاكمة، التي تكون إجراءاتها سرية و تتسم بظروف و إجراءات خاصة وسمها المشرع بالوجوبية لما لها من تأثير على فئة الطفولة.

و الجدير بالذكر و التاكيد، أن التدابير و العقوبات التي تصدر عن جهات الحكم الخاصة بالأطفال هي عقوبات تمتاز بالتخفيف إجمالا هدفها هو اصلاح الطفل الجانح و تأهيله بالمجتمع و البحث عن كيفية حمايته من ظاهرة الجنوح.

الا أنه، و رغم فعالية – إلى حد ما – النصوص القانونية التي أدرجها المشرع في قانون حماية الطفل بغرض حماية هذه الفئة من الانحراف و تهذيبها و إرجاعها لطريق الصلاح تأمينا لاستمرارية الدولة كونها ثروتها البشرية المستقبلية، فان الموضوع في المقابل لا يخلو من بعض النقائص راينا ان تداركها و استكمالها في التعديلات التشريعية المستقبلية سيضفي ضمانات اكثر على المتابعة الجزائية لفئة الاطفال، و التي أوردناها في النقاط التالية:

- توحيد سن الرشد ما بين القانون المدني و الجزائي، لان اختلاف السن لا يوجد ما يبرره من الناحية القانونية و العملية، اذ كيف لطفل جاوز 18 سنة لا يمكنه ابرام عقد مدني بسيط، في حين يمكن مسألته جزائية عن فعل مجرم قد تصل العقوبة المقررة له حتى الاعدام.
- اعطاء اسس قانونية لتقدير سن الطفل في حالة انعدام وثائق الحالة المدنية او الطعن في مضمونها، كاللجوء الى الخبرة الطبية مثلا.
- حصر النصوص القانونية و الاجرائية الخاصة بمتابعة الأطفال الجانحين فقط في قانون خاص، و تفادي الاحالة الى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، المخصص في الأساس للأشخاص الذي بلغوا سن الرشد الجزائي، مراعاة للحالة النفسية و التربوية لهذه الفئة.
- توحيد الاختصاص النوعي بين قضاة الأحداث على مستوى المحاكم و أولائك على مستوى محاكم مقرات المجالس القضائية في مسالة النظر في جنايات الاحداث، لعدم وجود اي مبرر لهذا الفصل، خاصة ان هذا الفصل قد يؤثر سلبا على الطفل الذي يجد نفسه امام قاض لم يسبق له و ان رآه او حقق معه.
- استحداث نصوص قانونية تعنى بفئة الاطفال الذين يقل سنهم عن 10 سنوات قصد اضفاء حماية اضافية لهذه الفئة، خاصة ما استفحال ظاهرة الاختطاف في السنوات الأخيرة، و الاعتداءات الجنسية و الجسدية على هذه الفئة.
- العمل على وقاية الاطفال من الانحراف من خلال اشراك كل اجهزة الدولة في جميع المستويات، و تضافر كل الجهود الى جانب جهازي القضاء و الامن، مع العمل على تنظيم ندوات و ملتقيات و إشراك كل الفاعلين و المهتمين بالطفولة من أجل بحث آليات حمايتهم، ترقيتهم و ضمان حقوقهم.

و في الأخير، يجدر التاكيد أن هذه الدراسة كانت أولوياتها تسليط الضوء على الجانب الاجرائي في المتابعة الجزائية للطفل الجانح، لما لهذا الموضوع من فوائد علمية و عملية من شأنها أن تساعد كل من القضاة و المحامين و الدارسين للقانون و المتقاضين.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم.

- المراجع باللغة العربية.

اولا: المراجع العامة:

1-أحسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي"، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2006.

2-أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر 2011.

3-أحمد الخلميش،"شرح قانون المسطرة الجنائية، المحاكمة، طرق الطعن"، بدون طبعة، الجزء 2، مطبعة المعارض الجديدة، الرباط، المغرب، 2001.

4-العابد العمراني الميلودي، "الوساطة الجنائية" دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

5-ايمان مصطفى منصور مصطفى، "الوساطة الجنائية" دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر 2011.

6-رضا فرج، "شرح قانون العقوبات الجزائري" (القسم العام)، بدون طبعة، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1976.

7-سليمان بارش، "شرح قانون الاجراءات الجزائري"، بدون طبعة، دار الشهاب للطباعة و النشر، الجزائر.

8-عبد العزيز سعد، "طرق و إجراءات الطعن في الاحكام و القرارات القضائية"، سلسلة تبسيط القوانين1، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2006.

9-علي فيلالي، "الالتزامات (العمل المستحق للتعويض)"، بدون طبعة، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002.

10–فتوح عبد الله الشاذلي، "شرح قانون العقوبات"، الكتاب الثاني المسؤولية و الجزاء، القسم العام، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر.

11–كمال محمد عواد، "الضوابط الشرعية و القانونية للادلة الجنائية في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي"، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2011.

12–منصور رحماني، "علم الاجرام و السياسة الجنائية"، بدون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة الجزائر، 2006.

ثانيا: المراجع المتخصصة.

1–جمال نجيمي، "قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل" مادة بمادة القانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2016.

2–حسن الجوخدار، "قانون الاحداث الجانحين"، بدون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن.

3–حسن محمد ربيع، "الجوانب الاجرائية لانحراف الأحداث و حالات تعرضهم للانحراف"، بدون طبعة، دار النهضة، مصر.

4–حمد رجب عطية، "المسؤولية الجنائية للطفل"، الطبعة الثانية، مطابع جامعة المنوفية، مدينة شبين الكوم، مصر، 2002.

5–خالد مصطفى فهمي، "حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية"، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

6–رجاء مراد الشادي، "أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية"، الطبعة الاولى، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الاردن 2013.

7–زيدومة درياس، "حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2007.

8–زينب أحمد عوين، "قضاء الاحداث (دراسة مقارنة)"، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، المملكة الاردنية الهاشمية، سنة 2009.

9-شريف سيد كامل، "الحماية الجنائية للأطفال"، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

10-عبد القادر قواسمية، "جنوح الاحداث للتشريع الجزائري"، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992.

11-عبد المجيد الشواربي، "جرائم الاحداث"، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع، مصر 1998.

12-عبير هادي المطيري، "الجريمة و المخدرات و جنوح الأحداث"، الطبعة الاولى، دار أمنة للنشر و التوزيع، الأردن، 2013.

13-علي عبد القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، "علم الاجرام و العقاب، كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على الاحداث"، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

14-علي محمد جعفر، "الأحداث المنحرفون"، بدون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1996.

15-فوزية عبد الستار، "المعاملة الجنائية للأطفال"، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

16-كوسرت حسين أمين البرزنجي، "المسؤولية الجنائية للأحداث دراسة مقارنة"، الطبعة الاولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.

17-محمد سليمان موسى، "الاجراءات الجنائية للاحداث الجانحين (دراسة مقارنة)"، الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية، 2008، مصر.

18-محمد عباس نور الدين، "التنشئة الاجتماعية للطفل، مجلة الطفولة و التنمية"، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب العدد 11، مجلد 3، 2003.

19-محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث للتشريع الجزائري"، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992.

20-محمد واصل، "قضاء الأحداث في الدول العربية بين الواقع و التطور"، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية، بيروت 24 الى و26 أوت 1997.

21-محمود سليمان موسى، "الاجراءات الجنائية للاحداث الجانحين (دراسة مقارنة)"، الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2008.

22-مصطفى حجازي، "الأحداث الجانحون و مشكلاتهم و متطلبات التحديث و الجهات الادارية المعنية بهم في الدول الأعضاء"، سلسلة الدراسات الاجتماعية، الطبعة الاولى، عدد 57، 2010.

23-منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، "انحراف الاحداث" دراسة فقهية في ضوء علم الاجرام و العقاب و الشريعة الاسلامية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007.

24-نبيل صقر و صابر جميلة، "الاحداث في التشريع الجزائري"، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

25-نسرين عبد الحميد نبيه، "المؤسسات العقابية و اجرام الأحداث"،الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.

ثالثا: الأطروحات و الرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1-أحمد محمد يوسف وهدان، "الحماية الجنائية للاحداث"، دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1992.

2-حمو بن ابراهيم فخار، "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن"، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

3-عبد الرحمان حاج ابراهيم، "اجراءات التقاضي في جرائم الاحداث"، اطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

ب- رسائل الماجستير:

1-إسمهان بن حركات، "التوقيف للنظر"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

2-بلحسن زوانتي، "جنوح الأحداث"، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2004.

3-بورزبرة سوسن، "علاقة مراكز اعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين"، دراسة ميدانية في مركز اعادة التربية بالابيار، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، الجزائر، 2008.

4-عبد الحفيظ أوفروخ، "السياسة الجنائية تجاه الأحداث"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، فرع قانون عقوبات و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010.

5-عميمر يمينة، "حماية الحدث الجانح في قانون الاجراءات الجزائية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.

ج- رسائل الماستر:

1-بليلي سارة و تعشوت أميرة،"الحماية القانونية للاحداث الجانحين في التشريع الجزائري و القانون الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام معمق، كلية الحقوق ببودواو جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2015/ 2016.

2-سفيان خالي، "إجراءات متابعة الحدث الجانح"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر.

3-محمد الطالب السنية، "إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بسكرة 2014/2013.

رابعا: المجلات:

1-المجلة القضائية للمحكمة العليا، سنة 1990 العدد 3.

2-المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2005 العدد 2.

3-مجلة نشرة القضاة لسنة 2008 عدد 62.

4-محمد عباس نور الدين، التنشئة الاجتماعية للطفل، مجلة الطفولة و التنمية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب العدد 11، مجلد 3، 2003.

5-وزارة العدل، مرشد التعامل مع القضاء، بدون طبعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1997.

خامسا: النصوص القانونية:

1-الإعلان المتعلق بحقوق الطفل، الصادر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة، المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

2-اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ سبتمبر 1990 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41692، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

3-الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته، المعتمد بأديس أبابا، في جويلية 1990، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 . 242 ، المؤرخ في 8 جويلية 2003.

4-القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

5-القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 39، الصادرة في 19 جويلية 2015

6-القانون رقم 07-05 ممضي في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007، الصفحة 3، يعدل و يتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

7-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

8-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

9-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، الجريدة الرسمية العدد31 لسنة 2007.

10-الأمر 05-02 ممضي في 27 فيفري 2005، المتضمن قانون الاسرة، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 27 فيفري 2005، الصفحة 18، يعدل و يتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984.

11-الأمر 72- 03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1975.

- **المراجع باللغة الفرنسية :**

1- Cf.L .Pepin . L'enfant dans le monde actuel.sa psychologie.sa vie.ses problèmes. Bordas Pédagogie. Paris. 1977.

2- MICHELE – Laure Rassaat . Procédure Pénale. Dalloz. Paris. 1987.

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الاطار القانوني للطفل الجانح	4
المبحث الأول: ماهية الطفل الجانح	5
المطلب الأول: مفهوم الطفل (l'enfant)	5
الفرع الأول: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية	5
الفرع الثاني: تعريف الطفل في علمي النفس و الاجتماع	7
الفرع الثالث: تعريف الطفل في القانون	8
اولا: تعريف الطفل في القانون الدولي	8
ثانيا: تعريف الطفل في القانون المقارن	10
ثالثا: تعريف الطفل في القانون الجزائري	11
المطلب الثاني: مفهوم الجنوح (la délinquance)	15
الفرع الأول: تعريف الجنوح في الشريعة الإسلامية	15
الفرع الثاني: تعريف الجنوح في علمي النفس و الاجتماع	15
اولا: في علم النفس	15
ثانيا: في علم الاجتماع	15
الفرع الثالث: تعريف الجنوح قانونا	16

اولا: في القانون الدولي	16
ثانيا: في القانون المقارن	17
ثالثا: في القانون الجزائري	17
المبحث الثاني: مسؤولية الطفل الجانح	21
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للطفل الجانح	21
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للطفل في الشريعة الإسلامية و في القانون	21
اولا: في الشريعة الإسلامية	21
ثانيا: في القانون	22
الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية	23
اولا: إمتناع المسؤولية الجزائية بسبب انعدام الأهلية	23
*الجنون (la démence)	23
*صغر السن (le mineur)	24
ثانيا: إمتناع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة (الإكراه la contrainte)	24
ثالثا: إمتناع المسؤولية الجزائية بسبب حالة الضرورة	25
المطلب الثاني: تدرج المسؤولية الجزائية للطفل الجانح	25
الفرع الأول: السن المانعة للمسؤولية الجزائية	26
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية المخففة (الناقصة)	30

اولا: الطفل الجانح ما بين العشرة و ثلاث عشرة سنة	31
ثانيا: الطفل الجانح ما بين ثلاثة عشر و ثمانية عشر سنة	32
الفصل الثاني:إجراءات المتابعة الجزائية للطفل الجانح	36
المبحث الأول: التحري و التحقيق مع الطفل الجانح	37
المطلب الأول: التحري الأولي و تحريك الدعوى العمومية	37
الفرع الاول: مرحلة التحري الاولى	37
اولا: تنظيم مسألة التوقيف تحت النظر	39
ثانيا:حق الاستعانة بمحام	40
ثالثا: وجوب حضور ممثله الشرعي	41
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح	41
اولا: الوساطة (la médiation)	42
*أطراف الوساطة	42
*أغراض الوساطة الجزائية	42
1- وضع حد لآثار الجريمة	42
2- جبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجريمة	42
3- إعادة إدماج الطفل	43
*إمكانية اللجوء إلى إجراء الوساطة	43
ثانيا: تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها	44

المطلب الثاني: التحقيق القضائي مع الطفل الجانح	45
الفرع الأول: الجهة المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح	46
اولا: تعيين قاضي الأحداث	46
ثانيا: مهام قاضي الأحداث	48
أولا: المهام القضائية	48
ثانيا: المهام التربوية	50
ثالثا: المهام الإدارية	50
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح	51
اولا: سير إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح	51
*سماع الطفل الجانح و استجوابه	51
*البحث الاجتماعي	52
*الفحوص الطبية المختلفة	52
ثانيا: الأوامر المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق مع الطفل الجانح	52
*أوامر ذات طابع تربوي	52
*الأوامر ذات الطابع الزجري	53
1ـ الأمر بالإحضار (le mandat d’amener)	53
2ـ الأمر بالقبض (le mandat d’arrêt)	53

3ـ الأمر بالحبس المؤقت(la détention provisoire)	53
*الأمر بالرقابة القضائية(le contrôle judiciaire)	54
ثالثا: الأوامر المنهية للتحقيق مع الطفل الجانح	54
*الأمر بأن لا وجه للمتابعة (l'ordonnance de non-lieu)	55
ثانيا: الأمر بالإحالة (l'ordonnance de renvoi)	56
المبحث الثاني: محاكمة الطفل الجانح	57
المطلب الأول: تشكيلة قسم الأحداث و ضمانات المحاكمة	57
الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث و اختصاصاته	57
اولا: تشكيلة قسم الأحداث	57
ثانيا: اختصاصات قسم الأحداث	58
*الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث	58
*الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث	60
ثالثا: الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث	61
الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية في محاكمة الطفل الجانح	63
اولا: سرية الجلسات الخاصة بالأحداث	63
ثانيا سماع الطفل و وليه	64
ثالثا: حضور محامي للدفاع عن الطفل	65

رابعا: إعفاء الطفل من حضور الجلسات	65
خامسا: حظر نشر وقائع المحاكمة	66
المطلب الثانـــي: الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث	67
الفرع الأول: التدابير و العقوبات الصادرة في مواجهة الطفل الجانح	68
اولا: مضمون التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح	68
*فيما يخص المخالفات (les contraventions)	68
* فيما يخص الجنايات (les crimes) و الجنح (les délits)	69
1- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة	69
2- إتخاذ إحدى تدابير الوضع	70
3- تطبيق نظام الإفراج عن الطفل الجانح مع وضعه تحت المراقبة	70
ثانيا: مراجعة التدابير المقررة في حق الطفل الجانح	71
*عن طريق استبدال التدابير الخاصة بالمراقبة و حماية الطفل بتدابير عقابية	72
*عن طريق مراجعة تدبير التسليم	72
ثالثا: العقوبات المقررة ضد الطفل الجانح	72
*عقوبة الغرامة (l'amende)	73
*العقوبة السالبة للحرية	73
*عقوبة العمل للنفع العام	75

الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الطفل الجانح	76
اولا: طرق الطعن العادية	76
*الطعن بالمعارضة (l'opposition)	76
*الطعن بالاستئناف (l'appel)	77
ثانيا: طرق الطعن غير العادية	77
*الطعن بالنقض (le pourvoi en cassation)	77
*التماس إعادة النظر (la demande en révision)	77
الخاتمة	79
قائمة المراجع	82
الفهرس	88